

## الحاجات الاساسية وتوفيرها فى الدولة الاسلاميه

عابدين أحمد سلامة

مقدمة :

هناك اهتمام متزايد فى هذه الفترة بتوفير الحاجات الاسلاميه فى كثير من دول العالم الثالث وظهرت العديد من الكتابات التى تركز على أهمية هذا الموضوع اذ تبينت أخطاء السياسات الاقتصادية التى أتبع فى مجال تحقيق التنمية الاقتصادية فى كثير من هذه الدول التى أهملت توفير الحاجات الاساسية وركزت على تحقيق هدف أعلى معدل للنمو الاقتصادى .

والبحت يهدف الى ابراز أهمية توفير الحاجات الاساسية فى الاسلام ويستخدم الكاتب فى ذلك أسلوب الاستدلال بما ذكره بعض الفقهاء واستعرض ما أوردوه من آراء متعددة فى هذا المجال اذ ركزوا على ضرورة توفير ما هو ضرورى لبقاء الانسان فى هذه الحياة ليؤدى وظيفته كخليفة الله فى هذه الارض ولجا البحت كذلك الى اعطاء النماذج العملية من أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وما فعلوه فى هذا المجال وكيف أن توفير هذه الحاجات تطور مع تطور الموارد المالية وكذلك

تغير الازمنه فقد شملت الحاجات الاساسية فى عهد عمر بن عبدالعزيز مثلاً بجانب العطاء لكل مسلم توفير الزواج وسداد الديون وتوفير الاثاث والمسكن مما يبرز اهتمام الاسلام بمفهوم ازالة الفقر النسبى بجانب اهتمامه بازالة الفقر المطلق .

و ناقش البحث تجربة أوروبا فى مكافحة الفقر وتوفير الحاجات الاساسية وكيف أن الفقراء نالوا حقوقهم نتيجة صراع طويل دام أربعة قرون حين ضمن الاسلام حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء دونما صراع وناقش البحث كذلك ما تقوم هذه الدول بتوفيره اليوم من ضمانات للأفراد والتي لاشك تمثل تطورا كبيرا فى هذا المجال وتجربة لا بد للدول الاسلامية من أن تأخذ منها ما يتمشى مع الشريعة الاسلامية .

وتعرض البحث لمشكلة توفير الحاجات الاساسية فى الدول النامية وناقش الحاجات الاساسية فى هذه الدول وأستعرض تجاربها من خلال الكتابات المشهورة ولاشك أن حال هذه الدول يمثل معظم الدول الاسلامية التى تقع فى اطار الدول النامية ويكشف هذا الحال تجاهل تحقيق الحاجات الاساسية فى كثير من هذه الدول الامر الذى يتعارض مع منهج الاسلام فى جعل تحقيق هذه الحاجات واجب وهدف أساسى لكل دولة ألا تتخلى عنه لتحقيق هدف آخر وهى ملزمة بتوفير هذه الحاجات ولايعنى ذلك أن تتكلف جهدا فوق طاقتها ويمكن أن تقوم بتوفير هذه الحاجات على نحو متدرج مع توفر امكانياتها المالية حسب أهمية هذه الحاجات الا أنه يجب أن تقوم هذه الدول بتوجيه كافة الموارد المتاحة لتحقيق هذا

الهدف .

ولاشك أن هذا البحث يمكن أن يكون مقدمة لدراسات تجريبية في هذا المجال تجرى لتحديد الحاجات الأساسية التي ينبغي توفيرها اليوم وهذا يستلزم دراسة كل دولة على حده لترتيب أولويات الحاجات الأساسية وكيفية تحقيقها في البلد المعين .

سوف يتناول هذا البحث الحاجات الأساسية وكيفية توفيرها في الدولة الإسلامية وسينقسم البحث الى عدة مباحث يتناول المبحث الذي يلي المقدمة عرضاً لآراء بعض فقهاء الإسلام وتصورهم للحاجات الأساسية في الإسلام وفي هذا المبحث فإن الكاتب سيلجأ الى جمع ما تيسر له من أقوال الفقهاء في هذا المجال لما في ذلك من أهمية للقارئ اليوم الذي قد لا يجد من اليسير عليه ان يصل الى هذه النصوص مجتمعة في مرجع واحد ولما لأقوالهم من أهمية في وضع الخطوط الأساسية لنظام لتوفير الحاجات الأساسية يصلح للدول الإسلامية المعاصرة .

أما المبحث الثالث فسيتناول الواقع العملي لتوفير الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية ابان فترة الخلافة الراشدة واختيار هذه الفترة يعود لاجماع جمهور العلماء على ان ما فعله الخلفاء الراشدون أولى بالاعتداء من سواهم ويتناول المبحث الرابع الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدول المتقدمة اقتصادياً ويهدف هذا المبحث الى تبيان ما توصلت له التجربة الغربية عبر ممارستها في معالجة الفقر ونظرة الغرب لهذه الحاجات بالنسبة للنظرة الإسلامية ، أما المبحث الخامس فإنه سوف يتناول توفير

الحاجات الأساسية في الدول النامية اقتصاديا وهي تمثل الواقع الحالي لمعظم الدول الإسلامية والمبحث السادس يضع الخاتمة والنتائج في نقاط رئيسية لعلها تكون مرتكزا لدراسة أوسع وهذه الخطوط الرئيسية يمكن استعمالها في بناء نظام لتوفير الحاجات الأساسية على ضوء التحليل الذي ورد في المباحث الأولى .

ولمعالجة مشكلة الفقر فإنه يمكن اتباع احد طريقتين او مزيج بين أسلوبين فهناك أسلوب جذري يرفض التوزيع السائد ويحاول احداث تغييرات جذرية في نمط التوزيع والآخر يبحث في توفير الضروريات لكل فرد دون احداث تغيير جذري في نمط التوزيع وكلا الأسلوبين انتهجتهم الدولة الإسلامية ويمكن لها اليوم أن تلجا الى أي الأسلوبين تشاء حسب ظروفها الخاصة أو مزيج من الأسلوبين اذا اقتضت الضرورة ذلك . فأسلوب التوزيع و اعادته ثابت واسلوب توفير الحاجات الأساسية ثابت .

أما اذا كان التوزيع المبدئي للثروة والدخل مختلا اختلا كبيرا فإنه لا بد من اتخاذ اجراءات تخفف سوء حدة التوزيع وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد قسمة في بنى النضير فقال للأنصار (ﷺ) «ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئت قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا وان شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقدر هنا أن المهاجرين ليس لهم شئني فأراد أن يجعل لهم الفى خاصة أى أنه هنا واجه مشكلة بين مجموعة من السكان تملك بعض الشئى وأخرى - ليس

لديها أي شيء ينمو المجتمع الاسلامي نموا طبيعيا أراد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يوفر الفرض المتساوية في المجتمع الا أن ذلك المجتمع في تلك الفترة الزمنية كان قد بلغ من السمو البشري أن قال الأنصار « بل تقسم هذه فيهم وأقسم لهم ماشئت من أموالنا » (٢) وتبرز هذه الخطوة أهمية اهتمام الدولة بالتوزيع المبدئي وخاصة عندما تتوفر مصادر مالية جديدة لدى الدولة فان هذه الموارد يمكن أن تستعمل لتخفيف حدة سوء التوزيع المبدئي حتى ينطلق أفراد المجتمع للعمل في ظل فرص متساوية .

ولم تكن الدولة في الاسلام ترى أن التوزيع أمر طبيعي تحدده القوى الخفيه في نظام السوق انما كانت الدولة المسلمة تستشعر واجباتها فيما يتعلق بأمر التوزيع وتحاول معالجته متى ما شعرت أن نمط التوزيع السابق يمكن ان يحدث اختلالا في توازن المجتمع . والتوزيع لا يأخذ فقط في الحسبان التوزيع السائد في مجتمع معين وفي حقبة زمنية معينة انما يأخذ في الاعتبار كذلك التوزيع بين الأجيال المتعاقبة ويتضح ذلك مما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب حين قدم الجاييه وأراد قسمة الارض بين المسلمين فقال له معاذ رضي الله عنه « والله اذن ليكونن ما تكره انك ان قسمتها صار الريح العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمر يسع أولهم وآخرهم » (٣) .

وقد وردت نصوص أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر بأمر التوزيع بين الأجيال كما لا يد من أخذه في الحسبان فقد روى أنه قال « لولا

أن يترك آخر الناس لاشيئى لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها سهمانا كما قسمت خيبر سهمانا ولكنى أخشى ان يبقى آخر الناس لا شئى لهم » ( ٤ )

وقد ذكر أبو يوسف بأن « ما رآه عمر بن الخطاب من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين » ( ٥ )

ولم يكن الخليفة عمر يغفل أمر التوزيع الاقليمي وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات وتترك الأمصار دون عناية فقد أوصى الخليفة من بعده حين طعن « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيرا فانهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل و أن لا يحمل من عندهم فضل الا بطيب أنفسهم » ( ٦ )

وهذه الاشارات المختارة توضح أن الدولة الاسلامية لم تكن تأخذ أمر التوزيع كأمر ثابت لا تتدخل فيه انما كانت تعلم أن الدولة يمكن أن تؤثر فى التوزيع اما بتصحيحه بخطوات جذرية أو باتخاذ السياسات الهادئة واذا نظرنا الى اقتصاديات الدول الرأسمالية الحديثة نرى ، أن الاقتصاديات الرأسمالية لم تكن حتى أمد قريب ترى ضرورة لتدخل الدولة فى التوزيع القائم اذ أن التوزيع كان فى نظر كثير من الاقتصاديين هو التوزيع الطبيعى وهو أمر ثابت لا يتغير وكانت كثير من النظريات الاقتصادية ترى أن النمو الاقتصادى لا يمكن تحقيقه الا بعدم الاكترات فى بداية عملية التنمية لأمر التوزيع العادل ( ٧ )

لذلك نرى في كثير من الدول النامية تجاهلا لأمر التوزيع مما نتج عنه سوء في التوزيع للدخل والثروة وتفاوت كبير بين فئات المجتمع المختلفة مما أسفر عن مشاكل اجتماعية وسياسية في كثير من هذه البلدان .

#### ٤ - الحاجات الأساسية آراء بعض فقهاء الاسلام :

الأسلوب هو أسلوب توفير الحاجات الأساسية لكل فرد وترك الأفراد يتنافسون بعد ذلك لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية ، فالاسلام هو أول نظام سعى لتحقيق الحاجات الأساسية وناقش علماءه الحاجات الأساسية بكثير من التفصيل فحددوا حاجيات الانسانية الأساسية الفردية والاجتماعية على هذه الأرض وهي كما سماها الشاطبي الضروريات وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياه في الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . (٨)

ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمسة : هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وذكر أن مصالح السدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فاذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها حتى اذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود اعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف . وكذلك الأمور الأخرية لا قيام لها الا بذلك فلو عدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يدين ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش و

أعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا أخذه من وجهه ويستوى فى ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدى اليها من جميع المتمولات فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة (٩)

ويتضح من هذا القول أن الاسلام يهتم بالحفاظ على حياة المسلم بوصفه مكلفا لتحمل الرسالة ولا بد من توفير الضروريات اللازمة له ليتحمل هذه الرسالة فى سهولة ويسر . والعلماء المسلمون لتحديد ما هو ضرورى للانسان لهم آراء متعددة وقد تبدو مختلفة فى بعض الأحيان الا أن ذلك ربما يكون نتيجة لاختلاف أزمان هوءاء العلماء أو الأمكنة التى عاشوا فيها أو اختلاف أحوال الدولة لهوءاء العلماء من حيث الثراء والفقير وكل هذه تؤدى بلاشك الى آراء واجتهادات مختلفة فى تحديد ما ينبغى دفعه وأوردها الآراء المتعددة للفقهاء فى هذا المجال ولعلها تبرز مرونة التشريع الاسلامى اذ أن الدول الفقيرة يمكن أن تأخذ بأضيق الآراء حتى يسر الله عليها ثم تبدأ فى التوسع بعد ذلك ولعل أبلغ تعبير لذلك قول أبى عبيد أن الأحاديث قد جاءت فى الفصل بين الغنى والفقير بأوقات مختلفة ففى بعضها أنه السداد او القوام من العيش وفى آخر أنه خمسين درهما وفى الثالث أنه الأوقية وفى الرابع أنه الغداء والعشاء وكل هذه الأقوال قد ذهب اليها أقوام وأخذوا بها (١٠)

فكما نجد اليوم الاختلاف حول تحديد مفهوم من هو الفقير فى الاقتصاد الغربى وهل المقصود بالفقير الفقير المغلف



( Absolute Poverty ) ام الفقر النسبى ( Relative Poverty ) فان علماء الاسلام ناقشوا هذه المشكلة على مثل هذا النحو فبعضهم اهتم بازالة الفقر المطلق أى أن مقدار ما يجب دفعه للفقراء والمساكين هو سد الرمق او بتحديد ما هو الغنى المانع ( ١١ ) لأخذ الزكاة انها ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وذكر بعضهم أنه الأوقية وذكر الآخرون أنه الغداء او العشاء ( ١٢ ) و فى هذا المنهج فان أبا عبيد قد قال فى ذلك أن سفيان كان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهما كما كان لا يرى أن يعطاها من يملك خمسين درهما الا أن يكون غارما فانه يقضى عنه دينه وان أكثر من ذلك ( ١٣ ) وهذا فى رأى أبى عبيد مذهب فيه قدوة لمن شاء أن يعمل به . أما سائر أهل العراق غير سفيان فانهم قد كانوا يذهبون هذا المذهب الا انهم جعلوا الوقف فى ذلك على مائتى درهم فقالوا لا يعطى الواحد أكثر من مائتين كما لا تحل اذا كانت له مائتان ( ١٤ )

هذا هو مبدأ المضيفين فى تعريف الحاجات الأساسية او ما يعرف اليوم بتحديد حد مطلق للفقر وهو ما فعلته الولايات المتحدة مثلا كما سنرى وما تفعله كثير من الدول اليوم ، و قليلا ما استخدمت هذه . الدول المفهوم الأوسع فالولايات المتحدة تستعمل فقط الحد المطلق كما نرى فيما بعد ( ١٥ ) وعلماء الاسلام ناقشوا أمر الحاجات الأساسية من هذا المنظار الأوسع ذلك أن الشرع وقد حدد نصاب الزكاة لم يحدد الحد الذى تدفع فيه الزكاة انما ذكر الانواع التى تدفع لها الزكاة وهم الفقراء والمساكين فانطلق العلماء يعرفون من

هو الفقير والمسكين وأدى ذلك الى ان يرى عدد من الفقهاء أن الواجب هو مقدار الكفاية لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة وبينوا أنه يجب فى الكسوة مثلا ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، هذا بالطبع نسبي ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمان دواء وخادم منقطع (١٦) ويرى ابن حزم نحو ذلك « وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس وعيون الماره » ( ١٧ )

وهذا مبدأ نسبي متوسع فالقوت الذى لا بد منه يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة كذلك السكن والملبس وأجرة الطبيب أو التأمين الصحى المتبع اليوم و الخادم المنقطع يمكن أن ندخل فيه اليوم الأدوات الضرورية التى تغنى عن الخادم .

وأورد القرضاوى ( ١٨ ) الآراء المتعددة فى ذلك فىرى النووى مثلا أن يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام وهذا قول الشافعى واستدل بحديث قبيصة بن المخارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل المسألة الا لأحد ثلاث رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه : قد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . فما سواهن يا قبيصة -

سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم فى صحيحة .  
 ويعطى الفقير المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على ما  
 يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته كما  
 ذكر النووى ( ١٩ ) .

وروى عن الامام الحسن البصرى حين سئل عن الرجل تكون  
 له الدار والخادم يأخذ من الزكاة فأجاب بأنه يأخذ اذا احتاج لاجرج  
 ( ٢٠ ) وسئل الامام احمد فى الرجل اذا كان له عقار يستغله أو ضيعة  
 تساوى عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك أو اكثر ولكنها لا تقيمه ،  
 أى لا تقوم بكفايته - فقال يأخذ من الزكاة ( ٢١ ) .

وقال المالكية يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو اكثر لكثرة  
 عياله ولو كان له الخادم و الدار التى تناسبه ( ٢٢ )  
 ويرى الحنفية أنه لا بأس ببيان يعطى من الزكاة من له مسكن وما  
 يتأثت به فى منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم ان  
 كان من أهله ( ٢٣ )

وفى المغنى لابن قدامه ( ٢٤ ) يجد القارى عدة آراء فى تحديد ما  
 ينبغى اعطاءه لسد الحاجات الاساسية فى مجال مناقشة الغنى  
 المانع لأخذ الزكاة منها وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من  
 كسب او تجارة أو عقار أو نحو ذلك ولو ملك من العروض أو  
 الحبوب أو السائمة او العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان  
 ملك نصابا . فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك  
 شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا ولا يرى ابن  
 قدامه أن الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها لقول الميمون

ذاكرت أبا عبد الله فقلت يكون للرجل الأبل والغنم وتجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال نعم

وابن حزم يرى أن من كان له مال ما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم أو أربعين مثقالا أو خمس من الأبل أو أربعين شاة أو خمسين بقره أو أصاب خمسة أو سق من بر أو شعير أو تمر وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة وتتخذ منه فيما وجب فيه من ماله (٢٥) واستند في ذلك لما روى عن عمر بن الخطاب إذا أعطيتم فأغنوا يعني الصدقة .

وعن سعيد بن جبير من له الفرس والدار والخدام وعن مقاتل بن حيان يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس وقال أبو محمد : يعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لآحد في ذلك إذ لم يوجب حد في ذلك قرآن ولا سنه (٢٦)

وقال أبو عبيد وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز أن أقضوا عن الغارمين فكتب إليه أنا نجد الرجل له المسكن والخدام و الفرس والأثاث فكتب عمر أن لا بد للمرء المسلم من سكن يسكنه وخدام يكفيه مهنته وفرس يجاد عليه عدوه ومن أن يكون له الأثاث في بيته نعم فأقضوا عنه فانه غارم (٢٧)

وذكر النووي أن الفقير يعطى المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (٢٨)

نلاحظ من هذه الآراء المبنيه على الكتاب والسنة أن علماء

المسلمين لم يناقشوا فقط حد الكفاف Subsistence Level كما رأى البعض انما ناقشوا كذلك حد الكفاية ( Adequacy level ) فقد حددوا ضروريات فبعضهم ذكر المطعم والمسكن و الدار و الخادم وكذلك ناقشوا مسألة كثرة العيال وأن الفقر يمكن ان ينتج من كثرة العيال فقد يكسب المرء ولكن لكثرة عياله لا يقيمه وهذا امر لم تتوصل له الأنظمة الحديثة الا قريبا بينما ركز الاسلام على ذلك فان أمثلة ذلك عديدة يمكن أن تقدم منها ما ذكره ابن قدامه أن وجود الكفاية انما يتحقق للمرء و عياله فان كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل فرد منهم خمسون لقول احمد في رواية ابي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطى لكل واحد من عياله خمسين خمسين وهذا لأن الدفع للعيال وهذا نائب عنهم ( ٢٩ )

وكذلك يكون الحال في حالة غلاء الاسعار كما ذكر ابن حزم من قبل فقد يكسب المرء دخلا ولكن لعوامل خارجه عن ارادته تأخذ الأسعار في الارتفاع ويحدث تضخم مالي وتنخفض الأجور الحقيقيه ولا يتمكن كثير من أصحاب الأجور الثابته اذا لم تعدل اجورهم مع التضخم من مواجهة الظروف الجديده .

وبعض علمائنا ولعلمهم عاشوا في ظروف رخاء شديدة سئلوا عن الرجل يكون له العقار والضيعة وعشرة آلاف درهم الا أنها لا تكفيه فقالوا يعطى وقول عمر بن عبدالعزيز لا بد للمرء المسلم من المسكن و الخادم والفرس والأثاث وكل هذا دليل على ان الدولة الاسلامية عند توفر مواردها المالية لا بد أن تسعى لتوفير حد الكفاية لجميع أفرادها .

أما القادرون على العمل فهؤلاء كما ذكر أبو عبيد ينطبق عليهم شرط أخرى سوى الغنى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا تحل لغنى ولا لقوى مكتسب ولا لذي مرة سوى ، وهو القوى أيضا وقال أبو عبيد فأراه قد سوى بينهما فى تحريم الصدقة عليهما وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين وان لم يكن القوى ذا مال فهما الآن سيان الا أن يكون هذا القوى محدودا عن الرزق مجارفا ، المحدود هو المحروم اذا طلب لا يرزق او يكون يسعى فى الكسب وهو فى ذلك مجتهد فى السعى على عياله حتى يعجزه الطلب فاذا كانت هذه حاله فانه له حينئذ حقا فى أموال المسلمين لقوله تبارك وتعالى « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » ( ٣٠ )

ويتبين لنا من هذا ان هناك ضابط آخر اذا لا بد من التأكد من أن الشخص يسعى للعمل ولم يحصل عليه وذلك لمنع حدوث الآثار الصاره لمثل هذه المشروعات فاذا ما قامت الدولة بتوفير ضمان حد الكفاية لكل فرد فقد يرغب بعض الافراد فى عدم العمل وفى هذا فان الدولة بجانب التزامها بتوفير فرض العمل فهى أيضا تعمل لمنع المتبطلين الذين يرغبون فى العيش على جهود الآخرين الا انه فى ظروف تفضى البطالة لأسباب خارجة عن ارادة الأفراد ار لعدم صلاحية بعض الافراد فى سوق العمل نتيجة التغيرات التكنولوجيه فيصبح هؤلاء فى حكم المحروم وينبغى الصرف عليهم فى الأمد القصير وتدريبهم على مهارات جديدة وفى هذا المجال فان فقهاء الاسلام أجازوا اعطاء الرجل من الصدقة ما يساعده على العمل فقد

روى عن الامام أحمد انه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفاية دائما  
بمتجر أو آلة صنعه أو نحو ذلك ( ٣١ ) ويرى القرضاوى أن النوع  
الذى يستطيع ان يعمل ويكتسب ويكفى نفسه كالصانع والتاجر  
والزارع ولكن تنقصه أدوات الصنعه أو رأس مال التجاره او الضيعة و  
آلات الحرث والسقى و هذا يعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر  
وعدم الاحتياج ( ٣٢ ) .

ويرجح بعض الفقهاء ان الكفاية تعطى لمدة عام فقد ذهب  
المالكية وجمهور الحنابلة و آخرون من الفقهاء أن يعطى الفقير  
والمسكين ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة وحددت  
سنة لأنها أوسط ما يطالبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله وقد  
صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أدخر لأهله قوت سنة وكذلك لأن  
أموال الزكاة فى غالبها حويله ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية  
السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم او الدنانير بل يصرف  
للمستحق كفايته بالغ ما بلغ ( ٣٣ ) .

ويذكر ابن قدامه ( ٣٤ ) أن الكفاية ينبغى ان تكون لحول كامل لأن  
الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ من الصدقه كل حول ما  
يكفيه الى مثله ويرى القرضاوى أن النوع الذى يستطيع أن يعمل  
ويكتسب ويكفى نفسه كالصانع و التاجر والزارع ولكن تنقصه أدوات  
الصنعه أو رأس مال التجاره او الضيعة و آلات الحرث والسقى وهذا  
يعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر وعدم الاحتياج الى الزكاة أما  
النوع العاجز عن الكسب فيعطى ما يمكنه من اكتساب كفاية العام

ونجد اليوم أن مشروعات الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة تعمل على نفس النهج فيما يتعلق بضمان المعيشة للأفراد الفقراء لمدة عام ويمكن أن يتم تقدير جديد كل عام - على وضع الأسرة إلا أن الجزء الخاص بضمان العاملين فهذا كما نرى قل مانجده اليوم ولعل نشاط البنوك الإسلامية واقامة صناديق خاصة لهذا الغرض وكذلك اقامة مراكز التدريب يمكن أن تساعد أصحاب الحرف الصغيرة .

### ٣- الحاجات الأساسية : الواقع العملي في الدولة الإسلامية ٣ / ١ توفير الحاجات الأساسية للمسلمين :

اهتمت الدولة الإسلامية منذ بداية نشأتها في عهد الرسول عليه افضل الصلاة و أزكى التسليم بتوفير الحاجات الأساسية وتدرجت في ذلك حسب توفر الموارد المالية لديها فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيقول هل ترك لدينه وفاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه و الا قال صلوا على صاحبكم قال فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ( ٣٦ )

ويتضح من هذا الحديث ان الدولة المسلمة صاحبة الامكانيات المالية ترعى المسلم وهو حي وترعاه بعد مماته فتسد عنه دينه وهذا أمر طبيعي في دولة لا تقسوم على الربا فلا يكون هناك خوف بين الافراد لمد يد العون لبعضهم البعض للمعسرين ولا تحجم المؤسسات المالية عن الاقراض طالما أن الدولة تضمن الغارمين .



وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **» من ولى لنا شيئا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما فمن اتخذ سوى ذلك كنزا جاء يوم القيامة غالا او سارقا (٣٧)**

وهذا يكشف لنا نظرة الدولة الاسلامية نحو العاملين فيها وضمان الحاجات الأساسية لهم وذلك لحمايتهم من الزيغ ونجد اليوم فى كثير من الدول الاسلامية أن كثيرا من موظفى وعمال الدولة لا تتوفر لهم هذه الحاجات الأساسية وكما رأينا من قبل فان الدولة الاسلامية لم تقتصر مساعدتها فقط على موظفيها كما نرى كذلك فى بعض الدول الاسلامية التى جعلت أنظمة المعاش مثلا قاصرة على موظفى وعمال الدولة دون غيرهم وبعض الامتيازات الأخرى التى قصرت على هؤلاء على عكس ما كان فى صدر الاسلام اذ امتدت الضمانات لتشمل جميع المسلمين وغير المسلمين فى الدولة الاسلامية كما سنرى فيما بعد .

فقد روى عن يزيد ابن ابى حبيب وغيره أن أبا بكر كلف فى أن يفضل بين الناس فى القسم فقال فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير (٣٨) وروى كذلك أن أبا بكر ذهب فى التسوية الى أن المسلمين انما هم بنو الاسلام كاخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء فى الميراث تتساوى فيه سهامهم وان كان بعضهم أعلى من بعض فى الفضائل ودرجات الدين والخير (٣٩) .

وعندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب فى الناس قائلا **» انما انا و مالكم كولى اليتيم حتى قال ولكم على أيها الناس**

خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكم على اذا وقع فى يدى الا يخرج منى الا فى حقه ولكم على ان أزيد اعطياتكم و أرزاقكم ،، ( ٤٠ )

وقد قام الخليفة عمر بالاشراف بنفسه للتأكد من تنفيذ برنامجه الذى أعلنه فى مجال تنفيذ الحاجات الأساسية فقد أراد أن يتحقق بنفسه بدراسة تجريبية ليتبين له ما هو ضرورى لمعيشة الفرد فقيل انه أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا عليه بثلاثين رجلا من غذاءهم حتى أصدرهم ثم فعل بالعشاء مثل ذلك وقال يكفى للرجل جريبان كل شهر فكان يرزق الناس : المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر ( ٤١ )

وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد ان الحاجات الأساسية متوفره ولينظر تأثيرات سياسته عامة وفى مجال الحاجات الأساسية خاصة فكان عمر لا يفرض للمولود الا بعد الفطام ففى ذات ليلة مر عمر وعلم أن امرأة تعجل فطام ابنها لتنال ما يفرض لمولودها ثم أمر عمر مناديا : لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الاسلام وكتب بذلك فى الآفاق بالفرض لكل مولود فى الاسلام ( ٤٢ ) وقيل انه كان يعطى الوليد اذا طرحته أمه مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتين ( ٤٣ ) .

وكذلك قال الخليفة عمر عندما أتاه مال كثير والله لأقسمن لكم ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل منهم نصف دينار اذا كان وحده و اذا كانت معه امرأته أعطاه دينار ( ٤٤ )

وكذلك كان اهتمام الخليفة عمر بالعاملين فى الدولة فقد روى أن

عمر بن الخطاب كان يفرض لأمرء الجيوش والقرى من العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور (٤٥)

وكان الخليفة عمر يركز على عماله ألا يكونوا جباة انما عليهم أن يأخذوا من الاغنياء فيردوها الى الفقراء والواقع اليوم فى كثير من الدول الاسلامية لا يتفق مع هذه التوجيهات فنجد كثير من هذه الدول تفرض ضرائب عالية يقع عبؤها على الفقراء وخاصة الضرائب غير المباشرة وتتباهى بعض الدول بحصيلتها من هذه الضرائب ويكافا العاملون على تحصيلها كلما تمكنوا من زيادة عبي هذه الضرائب على كاهل المواطنين فقد روى أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل فى بدء تولية عمر على اليمن بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على الفقراء فقال معاذ ما بعثت اليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه منى فلما كان العام الثانى بعث اليه شطر الصدقه فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه به كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ما وجدت احدا يأخذ منى (٤٦)

وكذلك روى أن عمر راجع قبل أن يطعن بثلاثة أيام حذيفة وعثمان بن حنيف وكان قد استعمل حذيفة على ما سقى دجله واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة : لقد تركت فضلا وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته قال :

فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأراهم أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدى ، ( ٤٧ )

وكذلك كان الأمر في عهد عثمان بن عفان وروى أن امرأة كانت تدخل على عثمان بن عفان ففقدتها يوماً فقال لأهله : مالي لا أرى فلانته ؟ فقالت له زوجته أنها ولدت غلاماً فأرسل اليها بخمسين درهماً وكسوته وذكر لها بأنه إذا مرت به سنة رفعه الى مائة ( ٤٨ )  
وكذلك ما روى أن الزبير قال لعثمان بن عفان بعد ما مات عبدالله بن مسعود ، أعطني عطاء عبدالله فعياى عبدالله أحق به من بيت المال فأعطاه خمسة عشر ألفاً ( ٤٩ )

وروى أن عمر بن عبدالعزيز كتب اليه و اليه بالعراق ، أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب اليه الوالى : أنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال فكتب اليه ، أن انظر من أذان فى غير سفه ولا سرف فأقضى عنه ، فكتب اليه أنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال فكتب اليه أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب اليه أنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال ، فكتب اليه بعد مخرج هذا أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فأنا لا نريدهم لعام ولالعامين ( ٥٠ )

فنى هذا التدرج فى توفير الحاجات الأساسية مع توفر الموارد المالية فأمر عمر بن عبدالعزيز بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك للغارمين فى غير سفه ولا سرف ثم لتزويج الابكار ثم بعد ذلك

القروض لعمارة الأرض و هذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن ان تتدرج فى توفير الحاجات الأساسية حسب أولوية هذه الحاجات وتقوم بسداد هذه الحاجات .

وكذلك جاء فى وصية المنصور \* لابنه « وأشحن الثقبور واضبط الأطراف و أمن السبل وخص الواسطة ووسع المعاش وسكن العامة و أدخل المرافق عليهم و اصرف المكاره عنهم »، ( ٥١ )

وفى هذه الوصية فان الخليفة بعد أن أوصى ابنه بالعمل على استتباب أمن الدولة أوصى ابنه بمراعاة اعتبارات أخرى لها نفس الأهمية فى أمن الدولة و استتبابها فأمر ابنه بأن يعمل على توسيع المعاش على العامة وأن يوفر لهم السكن المناسب ويصرف المكاره عنهم فذلك ادعى لاستقرار الحكم و استتبابه لأن عدم توفير هذه الحاجات الأساسية يدفع بالعامه الى خلق الاضطرابات والفوضى وتوفير هذه الحاجات يساعد فى منع مثل هذه الاضطرابات ويوافق الشرع .

ويبدو أن كثيرا من الحاجات الأساسية كانت توفر عند قيام الدولة الإسلامية لأهل الحاضرة دون أهل البادية وذلك أنهم كانوا كما قال أبو عبيد أهل الرد عن الإسلام والذب عنه وأما من سوى ذلك فانما حقوقهم عند الحوادث وهذا كان حكم الفى أى درور الاعطية على المقاتله و اجراء الأرزاق على الذرية وهذا الحكم كان قاصرا فى فئى أهل الحاضرة وأموالهم وأما حقوق بعضهم فى أموال بعض فقير هذا فالذى يؤخذ من أهل البادية انصا هو صدقه وليس بفى فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنيائهم كل عام « ( ٥٢ )

ومع ذلك فان لهم في الفتى حقوق اذا نزلت بهم جائحة أو ظهر عليهم عدو أو أن يقع بينهم الفتق وسفك الدماء وتحمل الدماء بالمال (٥٣).

(٥٣)

ولعل هذا الاجراء كما هو واضح من تعلييل أبى عبید كان يهدف الى تشجيع أهل البادية للحضور الى المدن حتى يكونوا كاهل الحاضرة ، الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير ، (٥٤) فهذا اجراء مالى واليوم تتبع مثل هذا الاجراءات اما لتخفيف الهجرة من الريف الى الحضر أو العكس حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية أو القومية .

### ٣ / ٢ رعاية الفقراء والضعفاء ومنع الظلم عنهم

لعل أكثر ما يمنع الفقراء من التمتع بحقوقهم الأساسية هو ما يمارسه الأقوياء وذوى النفوذ من ظلم على هؤلاء ومنع لحقوقهم مما يجعل من الفقراء والمساكين طبقة متميزة وجاء الاسلام ليمنع ذلك وليكون الفقر حالة عارضة فى المجتمع الاسلامى فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » ، قال فذكر من أضاف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا من فضل ( ٥٥ ) وكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاتضربوا المسلمين فتدلوهم ولا

تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم « (٥٦)  
 وروى أن عمر بن الخطاب حمى أرضا قرب المدينة يقال لها  
 الربذه لترعى فيها دواب المسلمين فأوصى هنى وقال « يا هنى  
 اضم جناحك عن الناس و أتق دعوة المظلوم فانها مجابة و أدخل  
 رب الصريمة والغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف فانهما  
 ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل و زرع وان هذا المسكين ان  
 هلكت ماشية جاءنى بينيه يصرخ يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا  
 أبالك ؟ فالكلا أسر على من الذهب والورق ( ٥٧ )

وكذلك روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا بلغه أن  
 عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه ( ٥٨ )

وكذلك كتب عمر بن الخطاب لابي عبيدة بن الجراح « ثم أدن  
 الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعمد الغريب فانه اذا طال  
 حبسه ترك حاجبه وأنصرف الى اهله ( ٥٩ )

وما ذكره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطبته عند توليه  
 الخلافة « ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده  
 على الأرض وأضع قدمى على الخد الأخرى حتى يذعن للحق (٦٠)

وما ذكره فى نفس الخطبة لأمرائه « الا أنى لم أبعثكم أمراء ولا  
 جبارين لكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدروا على المسلمين  
 حقوقهم ولا تضربوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم  
 فياكل قويهم ضعيفهم ولا تسأثروا عليهم «

وروى المؤرخون عن عمر بن عبدالعزيز أن زوجته فاطمة قالت  
 دخلت يوما عليه وهو جالس فى مصلاه واضعا خده على يده

ودموعه تسيل فقلت مالك ؟ فقال ويحك فاطمة لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ففكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والعارى المجهود واليتيم المكسور و الأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور والغريب الأسير والشيخ الكبير وذى العيال الكبير والمال القليل وأشباههم فى أقطار الأرض و أطراف البلاد فعلمت أن ربى سيسألنى عنهم يوم القيامة وأن خصمى دونهم محمد صلى الله عليه وسلم فخشيت الا يثبت لى حجة عند خصومته فرحمت نفسى فبكيت ( ٦١ )

٣ / ٣ الحاجات الأساسية فى الدولة الاسلامية وتوفيرها  
لغيرالمسلمين بعض الأمثلة :

ولعل أوضح ما يبرز اهتمام الدولة الاسلامية بجميع رعاياها ماورد فى مقالة خالد بن الوليد رضى الله عنه ، وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فأفتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان اخرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم ، ( ٦٢ )

وكذلك ما جاء فى كتاب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اربطاه ، وأنظر من قبلك من أهل الذمه قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه فلو أن رجلا من المسلمين كان مملوكا كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته



حتى يفرق بينهما موت أو عتق وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ما انصفتال ان كنا قد أخذنا منك الجزية فى شيبتك ثم ضيعناك فى كبرك . قال ثم أجرى عليه من المال ما يصلحه (٦٣) .

٤ - الحاجات الأساسية وتوفيرها فى الدول الغنية اقتصادها :

لا شك أن الدول الغنية تتمتع بأنظمة متطورة للضمان الاجتماعى اذا ما قارنا هذه الدول بالدول الفقيرة اقتصاديا ولكن يجدر بنا فى هذه الدراسة أن نلقى نظره الى احوال الفقراء فى هذه الدول خلال فترة تاريخيه طويلة ذلك أن ما توصل اليه الغرب اليوم لم يكن الا ثمرة نصال طويل بينما ضمن الاسلام هذه الحاجات منذ انشاء الدولة الاسلامية وتوفر الموارد المالية لديها دونما صراع او مطالبة من الفقراء .

٤ / ١ الواقع التاريخى

فمنذ القرن السادس عشر لم يكن نظرة الغرب الى مساعدات الفقراء سوى وسيلة لتنظيم العمالة وتهدئة خواطرها وتنظيم الاقتصاد الوطنى فان هذه البرامج كانت وما تزال عبارة عن وسيلة للسيطرة على العاطلين ولاستعادة الأمن والاستقرار وعندما تخمد سطوة الغضب فان نظام الاعانات يأخذ فى الانكماش ومعاملة الأنظمة للعجزه والمسنين والذين لا يرغب فيهم سوق العمل معاملة رديئة تخيف العاملين من تردى أوضاعهم الى أوضاع الذين يعيشون على هذه الأنظمة ويقبل العامل من أجل ذلك أحط الاعمال بأحط الأجور .

فمعاملة الفقراء فى كل أوروبا كانت تتسم بنمط القسوة فقد كان القضاة فى باسل قد صنفوا أنواع الفقراء الى نحو خمسة وعشرين نوعا من أنواع الفقراء المتسولين وحددوا العقوبات اللازمة لكل من هؤلاء ( ٦٤ )

وكذلك كان الحال فى فرنسا اذ ان الاغنياء فى مدينة ليون اضطروا الى تنظيم اعطاء الصدقات نتيجة الاضطرابات الكبيرة التى نشأت بحثا عن الغذاء فى سنوات ١٥٢٩ و ١٥٣٠ و ١٥٣١ اذ قام الفقراء بنهب مستودعات الغلال وبيوت الاغنياء وكاد المزارعون والعمال الجوعى أن يعتلوا المدينة وأنشا النبلاء والتجار اثر هذه الاضطرابات فى عام ١٥٣٧ جهاز مركزى لتنظيم الصدقات ( ٦٥ ) ولم يكن تاريخ بريطانيا أحسن حالا فى معاملتها الفقراء والمساكين فقد اتخذ البرلمان البريطانى قرارا بأن يعطى كل معدم وثيقة تسمح له « بالشحذه » أما أولئك الذين يتسولون دون وثيقة رسمية فيعاقبون بالجلد حتى يتقطر الدم من جلودهم ( ٦٦ )

وفى عام ١٥٣٦ طلب الملك هنرى الثامن العناية بالمعدمين الا أن هذه العناية البسيطة جعلت « الشحذه » جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات تصل الى الوشم والاستعباد وفى بعض الاحيان الى اعدام مترددى ارتكاب جريمة « الشحذه » . وقد وصلت نسبة الذين يزاولون « الشحذه » حدا كبيرا فى عام ١٥٧٢ مما افطر الملكة اليزابيث الى فرض ضريبه اسمتها ضريبة الفقراء وذلك لتمويل المتسولين المعدمين ( ٦٧ )

وفى اواخر القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع عشر كان

الريف والمدن البريطانية تعج بالاضطرابات ولتفادى القلاقل قامت صناعات النسيج المزدهرة بتشغيل الاطفال الذين كان يبلغ عمرهم فى بعض الأحيان خمسة سنوات فقط . أما غير العاملين فقد أنشئت لهم ما يسمى « بيوت التشغيل » Work — houses وكان الهدف من هذه البيوت هو تهدئة خواطر ونفوس فئات المواطنين المعدمه وكذلك لتقوم هذه البيوت باعادة النظام الى سوق العمل حتى تتحقق العمالة باقل الأجور الممكنه وقد كانت الاحوال فى بيوت التشغيل هذه من النسوء بحيث انها تمنع كل من يجدأى خيار آخر قبول الدخول لهذه البيوت ودفعت هذه المعاملة الرديئة الفئات المستضعفة لتقبل واقع حالها وتقبل اى عمل بأى أجر حتى لا تعاني مرارة التسول او مرارة العيش فى بيوت التشغيل ( ٦٨ )

ولم تمنح بريطانيا حتى عام ١٩١٨ الذين يتلقون اعانات حق التصويت وكذلك كان الحال فى الولايات المتحدة اذ ان دساتير أربعة عشر ولاية لم تمنح هؤلاء حق الانتخابات ولا حق تقلد المناصب العامة وذلك حتى عام ١٩٣٤ ( ٦٩ )

وهكذا فان المستقرئ لتاريخ هذه الأمم يرى أن المجتمعات فى غياب المنهج الالهى وما حدده من حقوق ثابتة للفقراء نسيت أن للفقراء حقوقا ثابتة فى أموال الأغنياء وقد اشار اليها الكاتب فى المبحث الثانى والثالث ويجدر بنا أن نقف هنا الى ما روى عن على ابن ابي طالب لنقارن بين روح الغرب وروح الاسلام فقد قال « أن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم فان جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم

يوم القيامة ويعذبهم ، ( ٧٠ )

فهذه المجتمعات لم تكن ترى ان للفقراء حق فى أموال الأغنياء انما كانت ترى ان الفقراء مسئولون عن حالتهم التى هم فيها وهم انما فى الواقع يتسببون فى اىذاء المجتمع بحالتهم المذرية وهذه المجتمعات لم تعمل الى اصلاح أوضاع الفقراء الا لأن ذلك كان وسيلة لاستتباب الأمن ومتى استتب الأمن والنظام رجعت ضغوط الأغنياء لالغاء هذه الاعانات اذ أن الاقتصاديين التقليديين كانوا يرون أن تدخل الدولة فى هذا المجال يضر بنظام السوق والذى فى نظرهم يؤدى الى أفضل النتائج متناسين أن المجتمع الرأسمالى بتركيزه عناصر الانتاج الرئيسية وهى الارض ورأس المال فى أيدى فئة قليلة وعدم وجود نظام يكفل مشاركة الأرباح بين رأس المال والعمل ترك فئة كبيرة من السكان فى وضع خطير اذ أن العامل يعتمد فى حصوله على الدخل فقط على العمل فعندما لا يجد العمل يفقد كل شئى وكذلك كان الحال فى الكساد الكبير فى الثلاثينات الميلادية اذ برهن على فشل نظام السوق فى حل المشكلات المستعصية التى واجهت نظام السوق .

#### ٢ / ٤ الواقع الحالى :

وفى هذا المبحث سأستعرض الواقع الحالى والتطورات التى تلت فترة الكساد الكبير موضحا فى اختصار تجربتى الولايات المتحدة وبريطانيا وذلك لبيان آخر ما وصلت اليه المجتمعات الانسانية من خلال التجارب السابقة ووجه القصور والقوة فى هذه التجارب حتى تكون هذه التجارب نصب أعين الذين يريدون

صياغة برامج تقدم الحاجات الأساسية في المجتمعات الاسلامية على نحو يتفق و القواعد الشرعية وما قام به الخلفاء الراشدون وأفضل ما توصلت له المجتمعات البشرية وما يتمشى والواقع الحالى .

#### ٤ - ٢ - ١ تجربة الولايات المتحدة

نتيجة التحولات الضخمة في أموات الناخبين في عام ١٩٣٢ وهي التحولات التي نتجت من الكساد الكبير ونسبة البطالة الضخمة والكوارث الاقتصادية التي تبعت ذلك افطرت الحكومات الفدرالية في الولايات المتحدة أن تتخلى عن سياساتها السابقة والتي كانت تقف فيها بمنأى عن مساعدة الفقراء والمساكين وأنشأت الحكومة الفدرالية بالولايات المتحدة في عام ١٩٣٤ نظاما لضمان العجزة والأحياء في عام ١٩٣٤ وفي عام ١٩٥٦ أضيفت فئة العاملين العجزة (٧١) أما نظام الاعانات الحالى والذى بدأ في أوائل الستينات فقد تطور أيضا نتيجة الاضطرابات التي شهدتها الستينات فقد كانت أسوأ اضطرابات للسود الذين دفعت التطورات الحديثة في قطاع الزراعة الى تشريدهم بأعداد ضخمة فالمعدات الحديثة وطرق الانتاج الجديدة زادت الانتاج الزراعى في الولايات المتحدة ب ٤٥ / بينما انخفضت العمالة في هذا القطاع ب ٤٥ / وذلك في الفترة ما بين ١٩٥٠ - ١٩٦٠ ولم يستجب نظام الاعانات في خلال هذه الفترة لهذه الهزة الكبيرة اذا زادت فقط بنسبة ١٧ / خلال هذه الفترة (٢) فقبل الاضطرابات التي قام بها السود في الستينات و التي كانت تعتبر أسوأ اضطرابات تشهدها الولايات المتحدة بعد الثلاثينات

فان الحكومات الأمريكية لم تكن تود اثاره قضية عدم المساواة اذ كانت ترى ان الحل يكمن فى ان يقتنع الشعب الأمريكى بضرورة التنبه لهذه المشكلة وكذلك فى زيادة عملية النمو الاقتصادى التى تزيد من حجم الناتج القومى و بالتالى تزيد دخول كل الفئات ولا شك أن الاغنياء فى الولايات المتحدة يدركون جيدا أن أية زيادة فى نفقات الضمان الاجتماعى ستعنى مزيدا من الضرائب وما لم يتأكد هؤلاء أن عدم مقابلة هذه النفقات ستعقبه اضطرابات خطيرة تؤدى الى زعزعة قواعد المجتمع فانهم لا يؤيدون هذه الزيادات أما الفقراء فانهم فى النظام الديمقراطى المطبق فى أمريكا فى ضعف اذ ليست لديهم المقدرة الكافية للتأثير على اصوات الناخبين لاحداث تغيير سياسى ولم يكن أمامهم سوى الثورة (٧٣) وكان أن أدت ثورة السود الى زيادة نفقات الرعاية الاجتماعية الى ٢٢٥ / فى الستينات (٧٤)

وتقوم البرامج الحالية بتعريف محدود للفقير وهو تعريف مطلق وهو عبارة عن حد الكفاف الذى دونه لا تستطيع أسرة من مواصلة الحياة والتعريف الرسمى الذى تستعمله الحكومة الأمريكية هو التعريف الذى وضعته ادارة الضمان الاجتماعى والذى يعتمد على تقديرات وزارة الزراعة لتكاليف الغذاء اللازم لبقاء أسرة فى حالة كريمة نسبيا وتضرب هذه التكاليف فى ثلاثة وذلك بناء على قاعدة استخلصت من استقصاء دخول الأسر الصغيرة أجرى فى الخمسينات و التى أوضحت أن هذه الأسر تستهلك ثلث دخلها فى الغذاء الأساسى وبناء على هذه التعريف (٧٥) فان تقرير

اللجنة التي شكلها رئيس الجمهورية في نوفمبر ١٩٦٩ أوضح أن عدد الفقراء من غير المسنين حوالي ٦ ز ٢٤ مليون امريكى فى عام ١٩٦٦ أى حوالي ١٢ / من السكان (٧٦)

والبرنامج الحالى يواجه أوجه قصور متعددة (٧٧) واقتصادى مثل توبن James Tobin (٧٨) يرى أن نظام التأمينات الاجتماعية فى الولايات المتحدة لا يتجه لمحاربة الفقر انما لمحاربة مخاطر البطالة و أن العامل المتعطل عن العمل يتلقى المساعدات لا على أساس حاجته الفعلية انما على أساس مساهماته السابقة فى النظام وكذلك الحال لمدفوعات التقاعد والتي تخضع لدخل الشخص قبل التقاعد وليس على أساس حاجته الفعلية أو اخضاع المدفوعات لما يملكه من ثروة او دخول أخرى والنظام كذلك لا يكفل أى مدفوعات بطالة لمن لم تكن لديه مهنة سابقة أو لمن لم تكن مساهماتهم كافية لتمنحهم معاشات التقاعد .

والنظام بما يتضمنه من شرط أثبات الحالة Means tested يحمل بعض الآثار الضارة على الحوافز على العمل و التدخل فى الحياة الشخصية للعائلات المستفيدة من هذا النظام وذلك أن بعض الامريكيين الذين يمولون هذه المشروعات يعتقدون أن مثل هذه المشروعات لا تدفع الأفراد للعمل ولذا لا بد من وضع الضوابط الكفيلة لعدم تدعيم هؤلاء متناسين على حد قول توبن James Tobin (٧٩) أن حوافز العمل فى الولايات المتحدة كبيرة ذلك أن المجتمع الامريكى فى الواقع يقدر النجاح فى العمل تقديرا كبيرا فى حد ذاته و أن افراد الأسرة يعملون لا لاجراخ انفسهم من حد الكفاف

انما للتمتع بأوقات فراغهم فى شكل اقتناء مراكب للنزهة وقضاء العطلات وللانفاق على التعليم العالى .

والنظام الحالى كذلك أدى الى تشجيع انفصال الأسر وذلك أنه بموجب النظام الحالى فان الاسرة بدون عائل ستجد نفسها فى وضع أفضل من الأسرة التى يكون معها عائلها وكذلك لم يكن الرجال غير العاملين مستحقين للمساعدة فى ثلاث وعشرين ولاية ولم يشتمل النظام كذلك على مساعدات للذين يعيشون فى فقر رغم انهم يعملون وتقع ٤٠ / من العائلات الفقيرة ضمن هذه الفئة . ويحتوى البرنامج بتفاعله مع النظام الضريبي على آثار احلالية أى أنه يحدث عدم الرغبة فى العمل وخاصة عندما تكون الزيادات فى الدخل خاضعة للضريبة فتعيد العامل الى وضعه فى مستوى الكفاف الذى يكون عليه عندما كان يعيش على مساعدات الضمان الاجتماعى .

وأخيرا فلا بد من القاء نظرة على نظام تمويل الرعاية الاجتماعية فى الولايات لعلها تفيد فى التعرف على التغيرات فى مفهوم النظام وتعطى البدائل فى التمويل عند التفكير فى انشاء نظام لتغطية الحاجات الأساسية فى الدولة الاسلامية .

بدأ نظام الرعاية الاجتماعية فى الولايات المتحدة على أساس أن يغطى النظام التزاماته من مساهمات المشاركين على أساس

«واكتوارى» ( ٨٠ ) ولذلك أنشا صندوق المعاشات بإدارة منفصلة وخصصت إيرادات ضريبة الأجور والمساهمات الالزامية من ارباب العمل لتغطية التزامات الصندوق وينبغى لنجاح هذا النظام أن تعمل المؤسسة بكفاءة مالية عالية كما هو الحال بالنسبة للمنشآت



الخاصة العاملة في مجال التأمين ، وفي خلال العشرين سنة الأولى لعمل النظام حتى عام ١٩٥٨ ( ٨١ ) لم تكن الالتزامات تزيد على المدفوعات الا انه بعد ذلك التاريخ بدأت الالتزامات تفوق عائدات ضريبة العمالة وبدا نمط جديد للنظام على أساس التحويل بين الأجيال Intergeneration Transfer وبموجب هذا النظام فان العامل يخضع لضريبة وهذه الضريبة سوف تمول المدفوعات للدين هم في سن التقاعد في هذا الجيل الا انه بذلك يدخل في تبادل مع الحكومة فمقابل تمويله لمدفوعات المتقاعدين تلتزم الحكومة بفرض ضرائب على الاجيال القادمة لتمويل مدفوعات تقاعده وعلى ضوء هذا النظام الجديد فانه لا داعى الى بناء أرصدة احتياطية .

وهذا النظام ربما يضمن مدفوعات للتقاعد توازى معدل النمو فى الاقتصاد القومى ومعدلات التضخم الأمر الذى قد لا يوفره النظام القائم على استثمار المساهمات وانشاء صندوق خاص بها اذ قد لا يبلغ العائد المتوقع من هذه الصناديق هذه المعدلات الا أنه فى مقابل ذلك فان المساهمات تشعر أرباب معاشات التقاعد بانهم ليسوا عالية على المجتمع انما هم يحصلون على معاشاتهم لقاء مساهماتهم السابقة وكذلك ربما تحفظ دخولهم من التقلبات السياسية وتقلبات السياسة المالية اى عندما تريد الدولة اتخاذ اجراءات للحد من التضخم مثلا بتحديد الزيادة فى الاجور او عند حاجة الدولة لهذه المخصصات المالية لتغطية نفقات أخرى مما يؤدي الى أن تكون الزيادة فى معاشات التقاعد ليست موازية

لمعدلات النمو أو التضخم (٨٢)

والنظامان السابقان فى التمويل لا ينظران الى ارتباط نظام الضمان الاجتماعى بالنظام المالى ولذلك برز منهج ثالث ينظر الى مدفوعات الضمان الاجتماعى على أنها جزء لا يختلف عن المدفوعات الأخرى وينبغى معاملتها فى الميزانية العامة كسائر المدفوعات الأخرى ويقضى هذا المنهج بالغاء ضرائب الاجور ذات الفئات التنازلية ويلتزم المجتمع بالمساهمة لكل الافراد المحتاجين سواء اسهموا فى هذه المشروعات أم لم يساهموا فيها ، ووفق هذا المنهج فانه ينبغى أن تحدد الحاجات على أسس محددة لا علاقة لها بالمساهمة فى المشروع والتعديلات التى أجريت على نظام الرعاية الاجتماعية فى الولايات المتحدة فى أواخر الستينات الميلادية أدخلت مزيدا من المنتفعين الذين لم يساهموا فى المشروع وأصبح نظام الضمان الاجتماعى بذلك أقرب الى المنهج الثالث الا أنه يحمل فى طياته خصائص المنهجين الأول والثانى ويجعل الضمان الاجتماعى أقرب الى أنه أداة توزيع من أنه وسيلة تأمين (٨٣)

وبمقتضى نظام الضمان الاجتماعى فان صاحب العمل والعامل يخضعان لضريبة العمالة وهذه الضرائب تحمل بعض الآثار الاحلالية وذلك بتفضيل عدم العمل على العمل وكذلك يمكن نقل هذه الضريبة بواسطة اصحاب العمل فى شكل أسعار أعلى ومع محدودية الموارد المالية فان انشاء مشروعات فعالة لاعانة ذوى الدخول المنخفضة لتصل دخولها الى

الحد الأدنى الذى يراه المجتمع الحد اللائق لكل فرد من أفرادهِ فان ذلك يحتاج الى موارد مالية تقضى فرض ضرائب ذات فئات عالية على دخول الذين هم فوق مستوى الحد الأدنى بقليل الأمر الذى ربما ينتج عنه آثار احلالية تجعل الرغبة فى عدم العمل أكثر من الرغبة فى العمل ولتفادى مثل هذه الآثار يستلزم زيادة دخول الذين هم فوق مستوى الحد الأدنى بقليل أو أن تشمل الزيادة فئات أخرى ومع محدودية الموارد المالية فان ذلك لا يتأتى الا بتخفيض الاعانة لمن هم أكثر حاجة لها وتوزيعها على فئة أكبر لتقليل الآثار الاحلالية (٨٤).

٤ / ٢ / ٢ تجربة بريطانيا :

أما تجريه بريطانيا فى مجال تأمين الحاجات الأساسية فقد بدأت مع مطلع القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال الفقراء وأنشأ نظام معاشات التقاعد فى عام ١٩٠٨ وسن قانون التأمين القومى فى عام ١٩١١ ومنحت بموجبه فوائد لغير العاملين و فوائد للمرضى وقام المشروع على أساس مساهمة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .

وجاء التطور الكبير للخدمات الاجتماعية وللضمان الاجتماعى عقب تقرير بفردج Beveridge Report فى عام ١٩٤٢ حيث تم إنشاء نظام متكامل للضمان الاجتماعى يؤمن العاملين من المرض والبطالة والتقاعد وكذلك يمنح ذوى الدخل المنخفضة فوائد أخرى بفئات محددة ويمنح بعض الفوائد لبعض الفئات ممن

هم فوق المستوى شريطة المساهمة فى المشروع بفئات محددة  
أما من لم يساهموا فى المشروع فيمنحون اعانة قومية تخضع  
لاثبات الحالة ( Means Tested ) سميت فى عام ١٩٦٦ ، بالاعانة  
الاضافية . Supplementary Benefits ( ٨٥ )

والنقطة الاساسية فى مشروع بفرديج هى أن يقوم نظام  
الضمان الاجتماعى على أساس المساهمات أى على أساس التأمين  
الذى ورد شرحه من قبل الا أن ذلك لم يعد هو الأساس فى نظام  
الضمان الاجتماعى ولم تعد المساهمات الاضافية تعطى فوائد  
اضافية بالضرورة كما هو الحال فى التأمين الخاص الا أنه للتمتع  
بكثير من فوائد نظام الضمان الاجتماعى لا بد من بعض  
المساهمات وفى ذلك يحتفظ النظام ببعض مظاهره الأولى الا أن  
الذين لم يساهموا فى النظام يمكن أن يحصلوا على اعانات من  
نظام الفوائد الاضافية ( S.B )

ويرى كثير من المحللين الماليين أنه لم يعد هناك جدوى  
لهذه المساهمات ويمكن دمج هذه المساهمات بالتالى مع النظام  
الضريبي ، والنظام فى صورته الراهنة لا يؤدى الى حل مشكلة الفقر  
بصورة رئيسية اذ أن المستحقين للفوائد الاضافية هم فقط العائلات  
التي لا يعمل فيها العائل بصفة مستمرة .

أما تلك الأسر التي يعمل فيها العائل بصفة مستمرة الا أنه  
يحصل على دخل غير كاف فيمنح ٥٠ / من النقص من دخله الذى  
ينبغى أن يكون حسب حجم عائلته والفوائد الاضافية تدفع على ضوء  
معياريات الحالة لترفع الأسر ذات العائل الذى لا يعمل أو

ليس لها عائل الى الحد الأدنى ويؤخذ عند منح هذه الفوائد اعتبار موارد الاسرة جميعها بما فى ذلك الأموال الراسمالية والتي يقدر لها عائد معين .

ويمنح نظام الضمان الاجتماعى فى بريطانيا فوائد أخرى مثل الفوائد مقابل الفوائد والايجاز للمساكن ومثل أجور علاج الأسنان و الأدوية . هذا بجانب نظام الضمان الصحى المطبق فى بريطانيا وماتزال هناك أوجه قصور متعددة فى نظام الضمان الاجتماعى ببريطانيا نورد منها ( ٨٦ )

أولا : القصور الموجود فى النظام والنتائج من تعدد الفوائد فيمكن للفقير أن يظل فقيرا لعدم معرفته بحقوقه ، واتضح كذلك أن بعض المستحقين لا يتقدمون لطلب ما يستحقون من فوائد لخوفهم من أن يوصفوا بأنهم فقراء ولعدم رغبتهم فى التعرض لأسئلة واستفسارات أو لاضاعة الوقت .

ثانيا : ما يزال حوالى ٢ مليون نسمة يعيشون فى الفقر فى بريطانيا بالرغم من كل الاجراءات التى اتخذت لمحاربة الفقر . وتعزى معظم هذه الحالات للشيخوخة وهذا يوضح قصور الأنظمة المادية التى أدت الى تحطيم الأسرة وترك الشيوخ فقط تحت رعاية الدولة مما يكلف مزيدا من الانفاق على الرعاية على هؤلاء .


ثالثا : ما يحدث من تفاعل فوائد نظام الضمان الاجتماعى والضريبة من آثار احلالية ذلك لأن الحد الأدنى الذى يخضع للضريبة لدى بعض الفئات يكون فى بعض الأحيان أقل من

الحد الأدنى الذى يسمح بدفع الفوائد الاضافية ورفع الحد الأدنى للضريبة لبعض الدخول يؤثر على كل شرائح الدخل الخاضعة للضريبة ويؤدى بالتالى الى فقدان كثير من الايرادات وهذا ربما يؤدى بدوره الى زيادة الفئات الحديه للضريبة ونتيجة لذلك فان عبئا كبيرا سيقع على ذوى الدخول المنخفضة من الذين يعملون ولا يخضعون لنظام الفوائد الاضافية . لذلك فان البعض يرى أن تفاعل النظام الضريبي مع فوائد الضمان الاجتماعى ربما تؤدى الى مزيد من البطالة الطوعيه والتي ربما تكون فى بعض الاحيان مجزية اكثر من العمل . وذلك أن بعض ذوى الدخول العالية ربما يجدون أنفسهم فى وضع أفضل ماديا اذا ما بقوا غير عاملين لفترة من الوقت فى السنة .

أما أولئك الذين يمنحون فوائد المرض فانهم فى وضع افضل مما هم عليه فى حالة العمل (٨٧) وتنشأ هذه الآثار نتيجة معاملة فوائد الضمان الاجتماعى معاملة مختلفة عن الدخول الأخرى فى النظام الضريبي اذ أن معظمها معفى من الضريبة .

رابعا : كذلك فان النظام بفوائده المتعددة أصبحت ادارته بكفاءة أكثر تعقيدا نتيجة لأوجه القصور التى سبق ذكرها والتى تستدعى اصلاح النظام الحالى و أورد بعض هذه المقترحات والتى تبين لنا مدى ما وصلت اليه المجتمعات فى مجال توفير الحاجات الأساسية ويمكن مقارنة ذلك بما يجب أن تقدمه الدولة الاسلامية وما كانت تقدمه الدولة الاسلامية وذلك على

ضوء ما سبق ذكره في الجزء الأول والثاني من هذا البحث .  
 أول هذه المشاريع هو ما يختص بإلغاء جميع الفوائد الحالية في  
 الضمان الاجتماعي واستبدالها بمبلغ معين يدفع لجميع الافراد ويعتمد  
 جملة المبلغ المدفوع على حجم العائلة ودخلها الحالي ويدفع لكل  
 عائلة لتصل الحد الأدنى وهذا المبلغ غير خاضع للضريبة ويضمن لكل  
 أسرة حدا أدنى من الدخل وتختفى بذلك كل العلاوات الضريبية  
 ويخضع كل الدخل للضريبة سوى المبلغ الذي حدد من قبل كحد أدنى  
 ويعمل النظام كما هو موضح في الرسم البياني .  
 رسم بياني يوضح نظام يضمن لكل أسرة حد أدنى



والخط المتقطع في الرسم البياني يوضح موقف كل أسرة في نظام  
 بدون ضريبة فان الدخل قبل الضريبة وبعد الضريبة يتساوى في هذه  
 الحالة عند نقطة التكافؤ ( ب ) وبموجب هذا النظام فان كل أسرة  
 ستجد نفسها بدخل يساوى على الأقل ( و ا ) في العمود الرأسى .  
 أما النظام الآخر والذي يعطى نتيجة مشابهة للنظام أعلاه هو  
 نظام الضرائب العكسية ويقضى هذا النظام أن تمتد فئات  
 الضرائب لتشمل كل قطاعات الدخل الا أن الفئات التي هي أعلى  
 من الحد الأدنى تدفع الضريبة للدولة والفئات التي هي دون  
 الحد الأدنى تتلقى اعانة وتصبح جملة المبلغ الذى يدفع للأسرة هو

فئة الضريبة مضروبا في جملة المبلغ من الدخل دون الحسد الأدنى .  
وهذه المشروعات على بساطتها تكلف أموالا ضخمة ويستلزم  
فرضها ضرائب ذات فئات حدية عالية لمعظم فئات الدخل يمكن  
أن ينتج عنه آثار احلالية .

وأنظمة الضمان الاجتماعي بوضعها الراهن في أمريكا  
وبريطانيا كما أوضحت من قبل تهتم أكثر بمساعدة غير العاملين  
ولا تولى نفس الاهتمام الى الذين يعملون ولا يحصلون على دخول  
كافية . وأحد المشروعات لعلاج ذلك ربما يكون عن طريق  
وضع حد أدنى للاجور ولهذا النظام محاسنه وهو أن كل شخص يعمل  
سوف ينال الحد الأدنى للدخل الذي يكفيه وستأخذ الدولة  
في حسابها فقط اولئك الذين لا يعملون ويرى المعارضون  
لهذا النظام انه ربما يؤدي الى بطالة لكثير من الناس اذ سيضطر  
أصحاب المصانع تحديد عدد العمال حتى لا يقوموا باستشغيل  
عمال تكون انتاجيتهم أقل من الأجور التي ستدفع لهم  
وبذلك تتسع رقعة البطالة مما يؤدي الى زيادة تكاليف مثل هذه  
المشاريع . وما تزال هذه الأنظمة قاصرة عن استئصال شافة  
الفقر بتعريفه الضيق لديهم واذا عرضنا هذه الأنظمة لمعيار  
مفهوم الفقر النسبي عند بعض الفقهاء المسلمين فربما نجد ان  
نسبة الفقر في تلك المجتمعات المتقدمة ما تزال كبيرة جدا .

٥ - الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة النامية :

نهجت الدول حديثة الاستقلال في عملية التنمية الاقتصادية  
منهجاً ركزت فيه على التنمية الاقتصادية دون أن تنظر الى



أهمية توزيع الفوائد المترتبة من التنمية الاقتصادية وذلك لاعتقاد القائمين على السياسة الاقتصادية في معظم هذه البلدان ، أن ثمرات التنمية الاقتصادية سوف تعود الى الفقراء من خلال قوى السوق و أن الحكومات سوف تهتم بأمر الفقراء عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وتأمين الخدمات الاجتماعية . وركزت الكثير من هذه البلاد على أولوية التنمية الاقتصادية ولم يكن الاهتمام بالفقراء الشغل الشاغل لهم .

رأى بعض الاقتصاديين في هذه الدول أن خير وسيلة لمساعدة الفقراء هي في بناء البنية الأساسية وزيادة الطاقة الانتاجية وذلك حتى فترة زمنية قد تقصر او تطول و أن على المساكين في هذه الفترة شد الأحزمة وربط البطون الا أنه في خلال تلك الفترة فان المنافع من التنمية الاقتصادية كانت دائما تعود الى الأغنياء فقط ( ٨٨ ) ومعظم الدراسات التي أجريت في الدول النامية تثبت أن سيادة الإيرادات والنفقات العامة تكون دائما في صالح الفئات ذات الدخول العالية ( ٨٩ ) فدولة مثل البرازيل حققت معدل نمو حقيقى بلغ ٣ ر ٨ / في السنة في الفترة ما بين ١٩٦٥ - ١٩٨٨ الا أنه ما يزال عدد كبير من سكانها يعانون من سوء التغذية وزيادة معدلات الوفيات بين حديثى الولادة ونقص فى الخدمات العامة لمعظم السكان و أنه فى خلال العشرين سنة الماضية حصل ١٠ ٪ من السكان وهم أغنى فئات السكان فى البرازيل على ما يزيد من ٥٠ ٪ من اجمالى الدخل بينما حصل ٤٠ ٪ من السكان وهم أفقر فئات السكان على ١٠ ٪ فقط من اجمالى

(٩٠) الدخل

ولم تؤد التنمية الاقتصادية فى كثير من هذه البلدان الى ازدياد فى العمالة وتشير التقارير الى أن ٤٠ ٪ من السكان فى هذه البلاد يعيشون فى ظروف معيشية سيئة (٩١) و (٩٢) ويتوقع أن يتزايد عدد الأسر الفقيرة فى المدن فى الدول النامية فى الفترة ما بين ١٩٨٠ - ٢٠٠٠ الميلادية بمقدار الضعف ، وكذلك فقد تبين أن معدلات متوسط عمر الانسان تتباين بين الدول الصناعية والدول النامية فبينما تبلغ فى الأولى ٧٤ عاما تبلغ فى الاخرى ٥٤ عاما ، وكذلك تتباين معدلات الوفيات للأطفال اذ تبلغ فى الدول النامية مائة فى كل ألف بينما تبلغ فى الدول الصناعية خمس وعشرون فى كل ألف (٩٣)

وبات من الضرورى توفير الحاجات الأساسية لمعالجة مشكلة الفقر فى هذه الدول وأجرى البنك الدولى عدة دراسات فى هذه المجال فالفقر فى معظم هذه البلاد ناتج ليس من البطالة وحدها انما فى معظم الأحيان من العمل لساعات طويلة وبأجر زهيد أو لعدم الرغبة فى بعض الأعمال التى قد تدر دخلا عاليا ولكنها فى أغلب الأحيان ليست مقبولة اجتماعيا أو لسوء مبدئى فى توزيع الثروة خاصة الأرض ، وكذلك غياب مؤسسات التمويل للحرفيين الصغار وتركيز موارد التمويل والاعانات الحكومية للفئات المقتدرة . وقام منهج توفير الحاجات الأساسية حديثا على أساس توفير بعض السلع والخدمات لمجموعات معينة من السكان وهو أكثر المشروعات وضوحا

لمحاربة الفقر اذ يشرح بتفصيل احتياجات الانسان الأساسية من صحة وغذاء وتعليم ومياه وسكن ومواصلات فهناك مجموعة من الحاجات الأساسية يمكن أن تقسم أولا الى ما هو ضرورى لبقاء الانسان حيا ثم ما هو ضرورى لاستمرار حياة الانسان بتوفير الغذاء والماوى وما يمنعه من الأمراض المعدية والأمن والثالث ما هو ضرورى لاستمرار الحياة وكذلك الحماية من الأمراض الفتاكة والطعام التعليم وأخيرا اشباع الحاجات غير المادية (٩٤)

ولا يكفى تخصيص الموارد لتلبية الحاجات الأساسية بل لا بد من حسن استغلال هذه الموارد وتوجيهها التوجيه الصحيح فمثلا ان جمهوريتى مالى وسيرلانكا قامتا بانفاق متساو فى الخدمات الصحية الا أن سيرلانكا حققت نتائج افضل مما حققته مالى وذلك بفضل اهتمامها بالترابط بين القطاعات المختلفة فى مجال تقديم الحاجات الأساسية فمثلا فى مجال تقديم الخدمات الصحية فليس المهم بناء المستشفيات الحديثة مثلا دون الاهتمام بالصحة الوقائية كغلى المياه قبل الشرب وكذلك تركيز النفقت على الخدمات للفئات الاكثر حاجة لها وذلك بغرض تحقيق أفضل النتائج بأقل الموارد المالية فدولة مثل مصر مثلا تحتاج لثلاثة أضعاف

جملة انفاقها فى الاستثمار المحلى اذا أرادت توفير الحاجات الأساسية لجميع مواطنيها بينما تحتاج الى ربع المبلغ فقط اذا ركزت توفير هذه الحاجات على الفئات الاكثر حاجة لها واستطاعت تحقيق الترابط بين القطاعات المختلفة (٩٥) كما سبق ذكره وذلك فى مجالات التعليم والصحة مثلا .

ونحجت بعض الدول فى توفير الحاجات الأساسية وهى تتباين فى أنظمتها الاقتصادية وذلك عن طريق دعم السلع الضرورية وتعميم خدمات التعليم ، ولتلبية الحاجات الأساسية لا بد من اتخاذ سياسات اقتصادية كلية من قبل الدولة فى مجالات الانتاج والتنظيم والدخل وهى المجالات التى تؤثر فى تلبية الحاجات الأساسية فى مجال الانتاج لا بد من توجيه الموارد لانتاج الحاجات الأساسية ثم أن الانتاج يتم فى اطار أجهزة تنظيمية مختلفة مثل قطاع السوق وقطاع الأفراد والقطاع العام ويمكن لقطاع الافراد على وجه الخصوص أن يلعب دورا هاما فى مجال انتاج سلع الحاجات الأساسية مثل الغذاء والصحة وكذلك فى مجال استغلال هذه السلع وكذلك فان القطاع العام يمكن ان يلعب دورا هاما فى مجال توفير الخدمات الصحية والتعليم أو ما سميته بالحاجات العامة أو شبه العامة ويمكن أن يتدخل فى قطاعات أخرى كثيرة تؤثر فى عرض سلع الحاجات الأساسية ولا بد كذلك من الأخذ فى الاعتبار كيفية الحصول على الدخول وتوزيعها فى المجتمع لأن مستوى الدخل للأسرة هو الذى يحدد مقدرتها الشرائية وبالتالي طلب هذه الأسر الفعلى على هذه السلع والخدمات .

وكذلك يمكن استعمال سياسة دعم بعض السلع الأساسية الا أن هذه السياسة لها محاسنها ومساوئها . فهذه السياسة تؤدي الى إعادة توزيع الدخل والثروة بصورة أسهل على السياسيين من السياسات الجذرية التى يمكن أن تتخذ فى مجال اعاده التوزيع فتصبح سياسة الدعم أسهل هذه السياسات . وكذلك أثبتت بعض

الدراسات التي أجريت في عام ١٩٧٠ في سيرلانكا أن اعانة الارز وفرت حوالي ٢٠ ٪ من الوحدات الحرارية وشكلت حوالي ١٤ ٪ من دخول الفئات الفقيرة (٩٦) . الا أن هذه الاعانات يمكن أن تكون مكلفة فانها تشكل مثلا حوالي ٢١ ٪ من جملة الانفاق من الميزانية العامة في مصر و ١٩ ٪ في كوريا و ١٢ ٪ في المغرب و ١٦ ٪ في سيرلانكا ( ٩٧ ) وهناك ندرة في الدراسات التجريبية التي تقارن بين آثار مشروعات الدعم للسلع الفردية كوسيلة لتلبية الحاجات الاساسية وتلك التي تقوم باعطاء فوائد نقدية مباشرة للفقراء وأجريت دراسة في ولاية كيرالا بالهند أثبتت أن الفائدة الغذائية لمشروعات الدعم أكبر ( ٩٨ ) وخاصة اذا كان الدعم للسلع ذات المرونة الايجابية مع الدخل بالنسبة للفقراء والمرونة السلبية مع الدخل للفئات الأخرى .

وهناك سؤال هام يبرز في مجال توفير الحاجات الأساسية في اطار هذه الدول وهو فيما اذا كان تعارض بين توفير هذه الحاجات والنمو الأقتصادي في هذه الدول وبالطبع فان الاجابة القاطعة على هذا السؤال لا تتوافر حاليا لأن الدراسات التجريبية التي أجريت في هذا المجال محدودة ( ٩٩ ) فبعض الدول النامية مثل بورما وكوبا ، وسيرلانكا وتنزانيا ربما تكون قد فعلت ذلك على حساب معدلات النمو الاقتصادي الا انه في المقابل فإن بعض الدول الاخرى قد نجحت في توفير هذه الحاجات وحققت في نفس الوقت معدلات نمو عالية وهي دول مثل تاوان وكوريا الجنوبية وسنغافوره .

وترتكز الحجة ضد توفير هذه الحاجات بأن توفير هذه الحاجات ربما يؤدي الى زيادة الاستهلاك بسبب زيادة الميل الحدى للاستهلاك عند الفئات الفقيرة الأمر الذى يؤدي الى انخفاض الانفاق على الاستثمار وبالتالي تقليل حجم الناتج الكلى ويرى هؤلاء أن وضع الفقراء ربما يكون أفضل اذا ما قامت الدولة بتوجيه هذه الموارد الى الاستثمار بدلا من تبديدها فى تحقيق الحاجات الأساسية لأن ذلك سيؤدي فى الامد البعيد الى زيادة دخول الفقراء نتيجة لزيادة الاستثمار وهم ينظرون الى توفير الحاجات الأساسية على أساس انها تؤدي فقط الى زيادة مؤقته فى الاستهلاك ولا ينظرون الى ما يمكن ان تؤديه من آثار حسنة فى مجال الانتاج والى زيادة معدلات النمو الاقتصادى .

وتوفير الحاجات الأساسية يمكن أن يتم كذلك على نحو يحدث أثارا محدودة على مستويات الاستثمار والنمو الاقتصادى وذلك اذا اخذت الموارد الموجهة لتحقيق الحاجات الأساسية من الاستهلاك غير الضرورى لكل الفئات ووجهت هذه الموارد الى توفير الحاجات الأساسية مثل الغذاء الصحيع للفئات التى تحتاجها والعلاج الذى يؤدي الى تحسين الموارد البشرية وزيادة انتاجيتها وهو على هذه الصورة يكون بمثابة استثمار طويل الأمد وليس استهلاكاً فقط .

وأخيرا فان توفير الحاجات الأساسية فى الدول النامية ما يزال محدودا ذلك لعدم قناعة كثير من الدول بجدية مثل هذه المشروعات ولا بد من جعل توفير الحاجات الأساسية هدفا من

أهداف التنمية الاقتصادية وهذا يقتضى صياغة السياسات الاقتصادية بحيث تعمل سياسات الانتاج و الاستثمار و الدخول لتحقيق هذا الهدف ( ١٠٠ ) ولا بد كذلك من استنفار عالمي لمقابلة احتياجات الدول الفقيرة اذ يمكن فى حالة استعمال الموارد المتاحة لتلبية الحاجات للفئات الفقيرة فى هذه الدول فان حوالى ٢ - ٣% من الانتاج العالمى وذلك اعتبارا من عام ١٩٨٠ يمكن أن تفى بالحاجات الأساسية حتى عام ٢٠٠٠ ميلادية ( ١٠١ ) . وهنا يمكن ان يلعب التعاون بين الدول الاسلامية الفقيرة والغنية دوره الفعال فى تلبية هذه الحاجات وأن تقوم دول الفائض بالاستثمار فى المشروعات ذات الطبيعة التى تخدم توفير الحاجات الأساسية فى هذه الدول .

### نتائج وخاتمة :

من التحليل الذى ورد فى الأجزاء السابقة سأحاول استخلاص النتائج الرئيسيه لهذا البحث والتي يمكن أن تساعد فى وضع نظام يحقق الحاجات الأساسية ويمكن أن تتباه الدولة الاسلامية فى العصر الحديث وهذه النتائج مستخلصة من ما ورد ذكره من آراء الفقهاء والواقع العملى ابان الخلافة الراشدة وماتوهلت اليه المجتمعات البشرية اليوم من نتائج خلال ممارستها الفعلية مع هذه المسألة :

أولا : مما ورد من تحليل مبسط لمسألة التوزيع فى الاسلام والتي ينبغى معالجتها كموضوع منفصل يرى الكاتب أن الدولة الاسلامية فى هذا العصر ينبغى أن تهتم بواقع التوزيع وأن تجرى الدراسات العملية والنظرية لكافة سياساتها

وتأثيرها على واقع التوزيع ويلزم اتخاذ اجراءات تصحح التوزيع اذا تبين أن الثروة تتركز في فئة قليلة ويتمشى ذلك مع النصوص القرآنية ومع ما قام به السلف الصالح ويصبح اتخاذ الاجراءات كذلك أكثر أهمية اذا ما تبين على ضوء الدراسة العلمية أن هناك فئة لا تتمتع بضروريات الحياة بينما توجد فئة أخرى منعمة مترفه وعند ذلك فلا بد من اتخاذ السياسات العامة الصحيحة التي تأخذ من الفئة المنعمة المترفه وترد الى الفقراء ما يكفي حاجتهم وما يمنع الترف والاسراف .

ثانيا : ان تلبية الحاجات الأساسية في الدولة واجب مفروض على الدولة أن تعمل على تحسين أوضاع مواطنيها وتيسير الأمور المعيشية لهم كما ورد في خطبة عمر رضى الله عنه التي سبق ذكرها « وعلى ان أزيد أعطياتكم و أرزاقكم »

فالحاجات الأساسية وتلبيتها في الدولة الاسلامية واجب وهدف من أهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها وهي لا تسعى لذلك استجابة لضغوط شعبية أو لامتناس أو لمتناسق الساخطين كما كان الحال في الدول الغربية وكما يزال الحال في كثير منها انما تقوم بهذا الواجب امثالاً لأمر الله وأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام وما فعله الخلفاء الراشدون فقد أعطت الدولة الاسلامية ابان عظمتها اعانة ثابتة لكل مسلم و أعطى الفقراء حقوقاً ثابتة في أموال الأغنياء وفرضت الزكاة لترد على الفقراء و ذوى الحاجات وأعتبر السكن والعلاج وتسديد الديون بغير سفه ولا اسراف وتزويج الثيب وتأمين المواصلات و أثاث المنزل و أدوات العلم لمن هو من اهله



حاجات أساسية واذا قارنا هذه الحاجات مع ما توصلت اليه الدول المتقدمة نجد أن هذا المفهوم لا شك أكثر شمولاً . ولا ينبغي ترك هدف توفير الحاجات الأساسية لتعارفه مثلاً مع هدف آخر من الأهداف الاقتصادية كالتنمية الاقتصادية او الاستقرار الاقتصادي الا اذا كان فعل ذلك سيضر أيضاً بهدف توفير الحاجات الأساسية كأن يكون التوسع في توفير الحاجات الأساسية مؤدياً الى مزيد من التضخم لعدم وجود الموارد المالية الكافية مما يضطر الدولة أن تلجأ الى التمويل عن طريق الاصدار النقدي لتمويل هذه الحاجات وهذا لا شك سيؤدي الى الاضرار بهدف تحقيق الحاجات الأساسية وكذلك عدم التضحية بالتنمية الاقتصادية كلياً لأن ذلك أيضاً سيضر في الأمد البعيد بهدف تحقيق الحاجات الأساسية ولا بد من التنسيق بين هذه الأهداف بفرض تحقيق أقصى قدر من الحاجات بأقل التكاليف الممكنة وبأقل تضحية ممكنة كذلك بالأهداف الأخرى .

ثالثاً : ان الدولة الاسلامية وهي تسعى لتحقيق الحاجات الأساسية لا ينبغي لها أن تتحمل جهداً فوق طاقتها فيمكن أن تتوسع الدولة الاسلامية في تحقيق الحاجات الأساسية حسب توفر الموارد المالية ويمكن الأخذ بأضيق المذاهب في المرحلة الاولى و اتباع مثلاً ما يخرج الفقراء من حد الفقر والمسكنة أو حد الكفاف وعند توفر الموارد المالية يمكن أن تتوسع الدولة في تحقيق حد الكفاية بتوفير الحاجات الأوسع التي ورد ذكرها من قبل . واذا نظرنا الى الواقع الحالي للدول

الاسلامية فانه يمكن صياغة الحاجات الأساسية التي ينبغي أن توفر في الدول الاسلامية ذات الموارد المالية القليلة وتلك التي ينبغي توفيرها في الدول ذات الوفرة المالية .

رابعاً : ان الدولة يقع عليها عبئ توفير فرض العمالة للقادرين والزام الأفراد القادرين على العمل و أن تسعى لمنع الآثار الاحلالية التي تنتج من أنظمة الضمان الاجتماعي ولا شك أن الاسلام قد حث في توجيهات عديدة على ضرورة العمل والا كل من عمل اليد وكذلك نهى أن يأخذ الصدقة غير مستحقها فالوازع الديني يعمل بالابالاضافة الى سلطة الدولة و التي يقع عليها واجب صياغة النظام على نحو يقلل الآثار الاحلالية والآثار الضاره اما بترابط الأسرة وذلك كما فعل الخليفة عمر حينما رأى أن الاعانات التي يعطيها الأطفال عند الفطام تؤثر في الاسراع بالفطام وكذلك تقليل الآثار الضاره بالحوافز على كسب مزيد من الدخل وعلى حفظ كرامة الانسان .

وكذلك فان الدولة عليها واجب آخر له أهمية بالنسبة لتوفير الحاجات الأساسية وهو الاشراف على الاسواق والتأكد ان السلع الضرورية متوفرة في الاسواق وأن تقوم بمكافحة الاحتكار و المحافظة على استقرار الأسعار حتى لا تتضرر الفئات الأقل دخلاً والأقل مقدرة في مواجهة التضخم وكذلك لا بد من حماية العاملين من ظلم أصحاب العمل وذلك بوضع القوانين والنظم اللازمة لحمايتهم ولا بد أيضاً من حماية الأفراد الذين يفقدون أعمالهم نتيجة التغيير

التكنولوجى او الذين لا يجدون مجالا للعمل فى نطاق تخصصاتهم وذلك بانشاء مراكز التدريب ومنح اعانات البطالة فى الأجل القصير و أيضا لا بد أن توفر الدولة الخدمات العامة الأساسية مثل الصحة والتعليم والاسكان والتي يكون لها آثار توزيعيه كبيره وتضمن توفير بعض الحاجات الأساسية .

خامسا : على الدولة أن تعمل لمنع الظلم والتمييز فى المجتمعات الاسلاميه ومنح الفرص المتساوية للمواطنين فى هذه الدول وذلك لمنع استمرار الفقر وخاصة حين تقوم الدولة بسياسة دعم بعض السلع أو منع سلع للفقراء فواجب الدولة هنا التأكد أن المستفيدين فى هذه الحالة هم الذين يستحقونها فعلا و لا تذهب الى جيوب الذين لا يستحقونها ولا بد كذلك من مراجعة كثير من النظم والقوانين والمنح فى هذه الدولة خاصة فى مجال توزيع الأراضى للاسكان فيمكن الأخذ فى الاعتبار ضمان أراضى مخصصة لذوى الدخل المحدوده وبناء مساكن لهم . . و أيضا فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فيجب أن تشمل هذه الأنظمة جميع مواطنى الدولة و الا تميز تمييزا كبيرا فى المعاملة بين الموظفين و العمال مثلا فنجد فى بعض البلاد أن العامل يعمل سنوات طويلة ولا يخرج فى نهاية خدمته الا بمعاش ضئيل جدا ولا بد أن تنصر الدولة الضعيف على القوى و أن يدخل كما ذكر الخليفة عمر رضى الله عنه ,, رب الصريمه والغنيمه . فهؤلاء احوج بالاعانة . و الدولة خاصة عندما لا

وتأثيرها على واقع التوزيع ويلزم اتخاذ اجراءات تصحح التوزيع اذا تبين أن الثروة تتركز في فئة قليلة ويتمشى ذلك مع النصوص القرآنية ومع ما قام به السلف الصالح ويصبح اتخاذ الاجراءات كذلك أكثر أهمية اذا ما تبين على ضوء الدراسة العلمية أن هناك فئة لا تتمتع بضروريات الحياة بينما توجد فئة أخرى منعمة مترفه وعند ذلك فلا بد من اتخاذ السياسات العامة الصحيحة التي تأخذ من الفئة المنعمة المترفه وترد الى الفقراء ما يكفي حاجتهم وما يمنع الترف والاسراف .

ثانيا : ان تلبية الحاجات الأساسية في الدولة واجب مفروض على الدولة أن تعمل على تحسين أوضاع مواطنيها وتيسير الأمور المعيشية لهم كما ورد في خطبة عمر رضى الله عنه التي سبق ذكرها « وعلى ان أزيد أعطياتكم و أرزاقكم »

فالحاجات الأساسية وتلبيتها في الدولة الاسلامية واجب وهدف من أهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها وهي لا تسعى لذلك استجابة لضغوط شعبية أو لامتنصاص نقمة الساخطين كما كان الحال في الدول الغربية وكما يزال الحال في كثير منها انما تقوم بهذا الواجب امثالاً لأمر الله وأمر المصطفى عليه الصلاة والسلام وما فعله الخلفاء الراشدون فقد أعطت الدولة الاسلامية ابان عظمتها اعانة ثابتة لكل مسلم و أعطى الفقراء حقوقاً ثابتة في أموال الأغنياء وفرضت الزكاة لترد على الفقراء و ذوى الحاجات وأعتبر السكن والعلاج وتسديد الديون بغير سفه ولا اسراف وتزويج الثيب وتأمين المواصلات و أثاث المنزل و أدوات العلم لمن هو من اهله

حاجات أساسية واذا قارنا هذه الحاجات مع ما توصلت اليه الدول المتقدمة نجد أن هذا المفهوم لا شك أكثر شمولاً .  
ولا ينبغي ترك هدف توفير الحاجات الأساسية لتعارفه مثلاً مع هدف آخر من الأهداف الاقتصادية كالنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادي إلا إذا كان فعل ذلك سيضر أيضاً بهدف توفير الحاجات الأساسية كأن يكون التوسع في توفير الحاجات الأساسية مؤدياً إلى مزيد من التضخم لعدم وجود الموارد المالية الكافية مما يضطر الدولة أن تلجأ إلى التمويل عن طريق الإصدار النقدي لتمويل هذه الحاجات وهذا لا شك سيؤدي إلى الأضرار بهدف تحقيق الحاجات الأساسية وكذلك عدم التضحية بالنمو الاقتصادي كلياً لأن ذلك أيضاً سيضر في الأمد البعيد بهدف تحقيق الحاجات الأساسية ولا بد من التنسيق بين هذه الأهداف بغرض تحقيق أقصى قدر من الحاجات بأقل التكاليف الممكنة وبأقل تضحية ممكنة كذلك بالأهداف الأخرى .

ثالثاً : إن الدولة الإسلامية وهي تسعى لتحقيق الحاجات الأساسية لا ينبغي لها أن تتحمل جهداً فوق طاقتها فيمكن أن تتوسع الدولة الإسلامية في تحقيق الحاجات الأساسية حسب توفر الموارد المالية ويمكن الأخذ بأضيق المذاهب في المرحلة الأولى واتباع مثلاً ما يخرج الفقراء من حد الفقر والمسكنة أو حد الكفاف وعند توفر الموارد المالية يمكن أن تتوسع الدولة في تحقيق حد الكفاية بتوفير الحاجات الأوسع التي ورد ذكرها من قبل . وإذا نظرنا إلى الواقع الحالي للدول

الاسلامية فانه يمكن صياغة الحاجات الأساسية التي ينبغي أن توفر في الدول الاسلامية ذات الموارد المالية القليلة وتلك التي ينبغي توفيرها في الدول ذات الوفرة المالية .

رابعاً : ان الدولة يقع عليها عبئ توفير فرض العمالة للقادرين والزام الأفراد القادرين على العمل و أن تسعى لمنع الآثار الاحلالية التي تنتج من أنظمة الضمان الاجتماعي ولا شك أن الاسلام قد حث في توجيهات عديدة على ضرورة العمل والا كل من عمل اليد وكذلك نهى أن يأخذ الصدقة غير مستحقها فالوازع الديني يعمل بالابلاضافة الى سلطة الدولة و التي يقع عليها واجب صياغة النظام على نحو يقلل الآثار الاحلالية والآثار الضاره اما بترابط الأسرة وذلك كما فعل الخليفة عمر حينما رأى أن الاعانات التي يعطيها الأطفال عند الفطام تؤثر في الاسراع بالفطام وكذلك تقليل الآثار الضاره بالحوافز على كسب مزيد من الدخل وعلى حفظ كرامة الانسان .

وكذلك فان الدولة عليها واجب آخر له أهمية بالنسبة لتوفير الحاجات الأساسية وهو الاشراف على الاسواق والتأكد ان السلع الضرورية متوفرة في الاسواق وأن تقوم بمكافحة الاحتكار و المحافظة على استقرار الأسعار حتى لا تتضرر الفئات الأقل دخلاً والأقل مقدرة في مواجهة التضخم وكذلك لا بد من حماية العاملين من ظلم أصحاب العمل وذلك بوضع القوانين والنظم اللازمة لحمايتهم ولا بد أيضاً من حماية الأفراد الذين يفقدون أعمالهم نتيجة التغيير

التكنولوجى او الذين لا يجدون مجالا للعمل فى نطاق تخصصاتهم وذلك بانشاء مراكز التدريب ومنح اعانات البطالة فى الأجل القصير و أيضا لا بد أن توفر الدولة الخدمات العامة الأساسية مثل الصحة والتعليم والاسكان والتي يكون لها آثار توزيعيه كبيره وتضمن توفير بعض الحاجات الأساسية .

خامسا : على الدولة أن تعمل لمنع الظلم والتمييز فى المجتمعات الاسلاميه ومنح الفرص المتساوية للمواطنين فى هذه الدول وذلك لمنع استمرار الفقر وخاصة حين تقوم الدولة بسياسة دعم بعض السلع أو منع سلع للفقراء فواجب الدولة هنا التأكد أن المستفيدين فى هذه الحالة هم الذين يستحقونها فعلا ولا تذهب الى جيوب الذين لا يستحقونها ولا بد كذلك من مراجعة كثير من النظم والقوانين والمنح فى هذه الدولة خاصة فى مجال توزيع الأراضى للاسكان فيمكن الأخذ فى الاعتبار ضمان أراضى مخصصة لذوى الدخول المحدوده وبناء مساكين لهم . . و أيضا فيما يتعلق بمعاشات التقاعد فيجب أن تشمل هذه الأنظمة جميع مواطنى الدولة و الا تميز تمييزا كبيرا فى المعاملة بين الموظفين و العمال مثلا فنجد فى بعض البلاد أن العامل يعمل سنوات طويلة ولا يخرج فى نهاية خدمته الا بمعاش ضئيل جدا ولا بد أن تنصر الدولة الضعيف على القوى و أن يدخل كما ذكر الخليفة عمر رضى الله عنه ,, رب الصريمه والغنيمه . فهؤلاء احوج بالاعانة . و الدولة خاصة عندما لا

تتوفر فيها موارد مالية كافية يمكن أن تركز على ازالة مثل هذه الممارسات كما ذكر الخليفة عمر رضى الله عنه ، فالكلأ عندى أيسر من الذهب والورق ، فتأمين الحقوق للمواطنين ربما يكون أيسر على الدولة من أن تتحمل نتائج التمييز فى ازدياد الفقر و اضطراب أمور الدولة السياسية و الاجتماعية وينبغى تأمين الحاجات الأساسية بنفس القدر لغير المسلمين ما أقاموا بدار الاسلام ولم يناصروا عدو المسلمين وذلك كما ورد ذكره من قبل .

سادسا : يمكن أن تنتهج الدولة محلية تأمين الحاجات الأساسية وأن تجعل ذلك مسئولية الحكم المحلى وذلك كما هو الحال فى الزكاة اذ أن تحصيلها ودفعها يكون محليا واذا لم تف الايرادات المحلية فان الدعم يأتى من الحكومة المركزية ، ذلك أن الحكومه المحلية أقدر على معرفة الحاجات الأساسية لمواطنيها و أقدر كذلك على أن تحقق التنسيق بين الأسرة والاقاربو هذا لا يقلل من شأن السياسات القومية الأخرى التى لها تأثير فى مجال الاستقرار الاقتصادى وتوجيه المشروعات الانتاجية للمناطق الأكثر فقرا وتوسيع حجم الناتج القومى بالنمو الاقتصادى .

سابعا : كذلك يمكن أن تستعمل الدولة فى بعض الأحيان سياسة توفير الحاجات الأساسية لتحقيق نتائج اقتصادية أو أهداف قومية أخرى فى بعض الأحيان كما كان الحال فى شأن عطاء أهل البادية الذى ورد ذكره من قبل فتستعمل الدولة



الدعم المقدم للحكومات المحلية بحيث تعطى مساعدات أكبر لبعض المناطق لتشجيع الهجرة إليها أو العكس فاكتظاظ المدن بالسكان اليوم وخلو الهجر من السكان وما ينتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية و اقتصادية وخاصة فيما يتعلق بازدياد معدلات الجريمة وتفكك روابط الأسر و زيادة الخدمات العامة التي ينبغي أن توفرها الدولة وربما يستدعى ذلك عكس السياسة التي انتهجت من قبل في تفضيل أهل الحاضر على البادية في العطاء .

ثامنا : لا شك أن انشاء نظام يقوم بتوفير الحاجات الأساسية بصورة متكاملة يحتاج الى توفير موارد مالية ضخمة كما كان في شأن الخراج و أترك الارضين والانهار » كما أمر عمر رضى الله عنه ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فلا شك أن المورد المالى من الخراج بجانب الزكاة هو الذى مكن من دفع عطاء لكل مسلم كما ذكرنا واعانة كل ذى حاجة من مسلم أو غير مسلم . ويمكن الاستفادة من أنظمة الضمان الاجتماعى السائدة الآن وطرقها فى التمويل التى ورد شرحها من قبل وخاصة للذين يحصلون على دخول عالية فى فترة من حياتهم فيمكن الاستقطاع منهم لتأمين ضمانات لمعايشهم عند بلوغهم سن الشيخوخة الا أن النظام الإسلامى يوفر الحاجات الأساسية للمحتاجين سواء أقاموا بالمساهمة فى المشروعات القائمة أم لم يساهموا لأن ذلك واجب على الدولة والمجتمع .

ويمكن أن تعمل الدولة على سد الثغرة التي يمكن أن تنتج من ذلك (Free — Riders) وهم الأشخاص الذين يحاولون الاستفادة من المشروع دون أن يدفعوا تكاليفه وذلك عن طريق الزام القادرين بالمساهمة فى المشروعات وتحصيل هذه المساهمات مباشرة أما المحتاجين فيدفع لهم دون النظر الى مساهماتهم السابقة أى أنه لا توجد علاقة بين المساهمة والتمويل الا أنه يوجد الزام على كل قادر بالمساهمة ولتحقيق العدالة فان ذلك يكون بحسب المقدرة حتى لا تكون المساهمات تنازلية الأثر كما هو الحال فى الدول المتقدمة التى تنخفض فيها نسبة المساهمة مع نسبة ازدياد الدخل .

تاسعا : ولا بد أن أشير الى أن توفير الحاجات الأساسية فى الاسلام لا يقع عبئاً على الدولة فقط انما هو واجب على الأسرة و الاقارب والمجتمع بجانب الدولة وذلك واضح من التوجيهات القرآنية و الحديث النبوى الشريف مما يجعل التزامات الدولة المالية أقل مما هو الحال بالنسبة للدول التى ضعفت فيها مفهوم الأسرة كما هو الحال فى الغرب والأوامر الأخلاقية فى المجتمع الاسلامى تدفع القادرين للمساهمة فى مشروعات البر و الاحسان فى المجتمع مثل انشاء الملاجئ والمستشفيات ومشروعات البر المختلفة وكذلك يمكن أن تلعب المصارف الاسلامية التى تعمل فى اطار لا ربوى دوراً فى هذا المجال وذلك بتوفير التمويل على أساس المشاركة فى الربح لأصحاب المهن لمساعدتهم

وكذلك للراغبين فى القيام بمشروعات أثبتت جدواها دون اشتراط القدرة المالية الأمر الذى لا يجعل التمويل قاصرا على المقتدرين فى فئات المجتمع .

وأخيرا فان اتجاه البحث فى هذا المجال يجب أن ينحو منحاً عملياً وذلك باجراء أبحاث عن كل دولة مسلمة على حده والنظر فى ما قدمته من برامج لتوفير الحاجات الأساسية ومدى قرب هذا الواقع من التصور الإسلامى الذى ورد ذكره ويمكن أن تكون الدراسة التجريبية على اطاريح ، اطار يشمل الدول ذات الموارد المالية القليلة والكثافة السكانية الكبيرة والدول ذات الموارد المالية الكبيرة والكثافة السكانية القليلة والنظر فى اطار كل دولة سوف تعمل بمفردها أولاً ثم النظر فى حالة قيام تعاون أوثق بين الدول الإسلامية لتأمين هذه الحاجات ولعل انطلاق البحث فى هذا الاطار يخدم قضية توفير الحاجات الأساسية لكل مسلم مما يحمى كرامته ويجعله أكثر قدرة فى الدفاع عن أرضه ومعتقداته ونشر دعوة الله فى الأرض .



## الهوامش

- ( ١ ) موسوعة الخراج ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥  
 ( ٢ ) موسوعة الخراج ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥  
 ( ٣ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٧٥  
 ( ٤ ) موسوعة الخراج ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٤  
 ( ٥ ) أبو يوسف الخراج ص ٢٩  
 ( ٦ ) موسوعة الخراج ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧١  
 ( ٧ )

See H.G. Johnson : " Money and Trade and Economic Growth " (2nd Ed. London Unwin 1964) p. 159.

Also see W.A. Lewis : " The Theory of Economic Growth " Allen and Unwin 1965, p. 379.

- ( ٨ ) الشاطبي ، الموافقات فى اصول الاحكام مجلد ٢ ص ٤ - ٦  
 ( ٩ ) الشاطبي ، الموافقات فى اصول الاحكام مجلد ٩ ص ٩  
 ( ١٠ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٧٠  
 ( ١١ ) ابن قدامة ، المغنى ج ٢ ص ٦٦١ - ٦٦٥  
 ( ١٢ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٧٠  
 ( ١٣ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٧٠ - ٦٨١  
 ( ١٤ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٦٢

( ١٥ ) David M. Gordon : " Problems in Political Economy : An Urban Perspective," 1977, p. 275.

- ( ١٦ ) العبادى ، ، الملكية فى الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ج ٣ ص ٨٤  
 ( ١٧ ) ابن حزم ، المحلى ج ٦ ص ١٥٦  
 ( ١٨ ) الفرساوى ، مشكلة الفقر ص ٩٤ و ١٠٠  
 ( ١٩ ) النووى ، المجموع ج ٦ ص ١٩٩ كما أورده القرضاوى فى المصدر السابق ص ١٠١  
 ( ٢٠ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٥٥٦  
 ( ٢١ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٠ من المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥  
 ( ٢٢ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٠  
 ( ٢٣ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٠

- ( ٢٤ ) ابن قدامة ، المغنى ج ٢ ص ٦٦١ - ٦٦٥
- ( ٢٥ ) ابن حزم ، المحلى ج ٦ ص ١٥٢
- ( ٢٦ ) أبو عبيد ، الأموال ص ب ٦٦٢
- ( ٢٧ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٦١
- ( ٢٨ ) النووى ، المجموع ج ٦ ص ١٩٩ كما أورده القرضاوى فى مشكلة الفقر ص ١٠١
- ( ٢٩ ) ابن قدامة ، المغنى ج ٢ ص ٦٦٥
- ( ٣٠ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٦٧
- ( ٣١ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٦
- ( ٣٢ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ١٠٠
- ( ٣٣ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ٩٧
- ( ٣٤ ) ابن قدامة ، المغنى ج ٢ ص ٦٦٥
- ( ٣٥ ) القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ١٠٠
- ( ٣٦ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٨١
- ( ٣٧ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٣٣٨
- ( ٣٨ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٣٣٥
- ( ٣٩ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٣٣٧
- ( ٤٠ ) أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٧
- ( ٤١ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٣١٤
- ( ٤٢ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٨١
- ( ٤٣ ) أبو يوسف ، الخراج ص ٥٠
- ( ٤٤ ) أبو يوسف ، الخراج ص ٥٠
- ( ٤٥ ) أبو يوسف ، الخراج ص ٥٠
- ( ٤٦ ) العبادى ، الملكية فى الشريعة الاسلامية ق ٣ ص ٦٦
- ( ٤٧ ) موسوعة الخراج ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٦ - ٧٧
- ( ٤٨ ) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٠٣
- ( ٤٩ ) أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٢٢
- ( ٥٠ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٣١٩
- ( ٥١ ) الرئيس : النظم المالية فى الاسلام ص ٤٠٠
- ( ٥٢ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٩٧
- ( ٥٣ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٩٠
- ( ٥٤ ) أبو عبيد ، الأموال ص ٢٩٠
- ( ٥٥ ) ابن حزم ، المحلى ج ٦ ص ١٥٦

- أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٥ ( ٥٦ )
- القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ١١٦ ( ٥٧ )
- أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٦ ( ٥٨ )
- أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٦ ( ٥٩ )
- أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٧ ( ٦٠ )
- القرضاوى ، مشكلة الفقر ص ١١٥ ( ٦١ )
- أبو يوسف ، الخراج ص ١٤٤ ( ٦٢ )
- أبو عبيد ، الأموال ص ٥٧ (٦٣)
- Frances Fox Piven and Richard A. Cloward " Regulating ( ٦٤ )  
the Poor," p. 333. (In Ref. No. (4)
- p. 331 ( ٦٥ )
- p. 332 ( ٦٦ )
- p. 332 ( ٦٧ )
- p. 337 ( ٦٨ )
- p. 338 ( ٦٩ )
- ابن حزم المحلى ج ٦ ص ١٥٨ (٧٠)
- Musgrave and Musgrave " Public Finance in Theory and ٧١  
Practice," p. 666.
- Frances Fox Piven and Richard A. Cloward " Regulating ٧٢  
the Poor," pp. 330-331. In Ref. No. (4)
- James Tobin " Raising the Incomes of the Poor in Reading ٧٣  
in Economics, p. 721. (In Ref. No. 9).
- Frances Fox Piven & Richard A. Cloward. p. 331. as ٧٤  
above in 72.
- " Problems in Political Economy : An Urban Perspective" ٧٥  
p. 274.
- J. L. Roach and J.K. Road " Poverty " p. 113. ٧٦
- Musgrave & Musgrave " Public Finance in Theory and ٧٧  
Practice " p. 668.

- James Tobin " Raising the Incomes of the Poor " p. 732. ✓A
- James Tobin " Raising the Incomes of the Poor" p. 733. ✓A
- J.M. Buchanan " The Public Finances " p. 282. A.
- J.M. Buchanan " The Public Finances " p. 282. A1
- Musgrave & Musgrave " Public Finance in Theory & Practice " p. 674 A2
- J.M. Buchanan " The Public Finances " pp. 282—284. A3
- Musgrave & Musgrave " Public Finance in Theory and Practice " p. 661. A4
- J.A. Kay and M.A. King " The British Tax System " p. 105—128. A5
- J.A. Kay and M.A. King " The British Tax System " p. 108—120. A6
- J.A. Kay and M.A. King " The British Tax System " p. 117. A7
- Paul Streeten " From Growth to Basic Needs " in Poverty and Basic Needs IBRID 1980. A8
- Hollis B. Chenery " Poverty and Progress Choices for the Developing Countries. A9
- P.T. Knight and R. Moran Bringing the Poor into the Growth Process in the case of Brazil & Development, Dec. 1981, Vol. 18, No. 4. pp. 22—25. 90
- Francis Stewart " Country Experience in Providing Basic Needs—IBRD 1980. 91
- Alen Berg " A Strategy to Reduce Malnutrition." 92
- Shahid Javed " Sectoral Priorities for Meeting Basic Needs. 93  
Paul Streeten and Shahid Javed Barki
- " Basic Needs Some Issues, World Bank Reprint No. 53, p. 413 94
- Shahid Javed Burki " Sectoral Priorities for Meeting Basic Needs " in Poverty and Basic Needs IBRD, Sept. 1980. 95

Alan Berg "A Strategy to Reduce Malnutrition. (In Ref. No. 12 P. 18—21). ٩٦

المرجع اعلاه ص ٢٠ ٩٦

المرجع اعلاه ص ٢١ ٩٨

Norman L. Hicks "Is there a tradeoff Between Growth and Basic Needs", pp. 22—24 (In Ref. No. 12). ٩٩

Habub Ul-Huq "An International Perspective on Basic Needs." pp. 31—33. ١٠٠

Hollis B. Chenery "Poverty and Progress Choices for the Developing Countries" p. 30. ١٠١

